حاشية

الكمال ابن أبي شريف

على شرح نخبة الفكر

(نزهة النظر)

للحافظ ابن حجر العسقلاني

تصنيف تلميذه

كمال الدين محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي
(ت ٩٠٦هـ)

تحقيق

د/ إبراهيم بن ناصر الناصر

دار الوطن للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿وقل رب زدني علما﴾

حاشية
الكمال بن أبي شريف
على شرح نخبة الفكر
(نزهة النظر)

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية
هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ - ص.ب: ٣٣١٠ - الرمز البريدي: ١١٤٧١

- البريد الالكتروني: pop@dar-alwatan.com
- موقعنا على الانترنت: www.dar-alwatan.com
- التوزيع بجمهورية مصر العربية ت: ٠١٠١٤٦٠٨٦١ محمول

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن كتاب نزهة النظر للحافظ بن حجر العسقلاني من أهم متون أصول الحديث، لما أمتاز به من غزارة فوائده، ووضوح عبارته، ودقة معانيه، وتظهر أهمية هذا الكتاب بالنظر إلى من اعتنى به ممن جاء بعده سواء من تلاميذه أو من بعدهم، فمنهم الشارح، ومنهم المحشي، ومنهم الناظم، ومنهم المستدرك، ولاشك أن خير من بيَّن مقصود أي مصنف هو المصنف نفسه، أو تلاميذه الذين سمعوا وقرأوا عليه مصنفه.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الحاشية، فمؤلفها هو أحد تلاميذ الحافظ ابن حجر، وقد قرأ عليه هذا المتن كما نص على ذلك في مقدمته، واستوعب تقريراته عليها فجاءت هذه الحاشية حاوية لتقريرات ابن حجر على النزهة بالإضافة إلى تعليقات صاحبها الكمال ابن أبي شريف وهو العالم المشهود له بذلك.

فجاءت حاشية كثيرة الفوائد، سهلة المأخذ، وقد رأيت أن أعتني بها كما اعتنيت بمثيلتها حاشية ابن قطلوبغا قبلها، وذلك لأهمية أصلها، ولما حوته

من فوائد وفرائد. والله أسأل أن يلهمني رشدي وأن يرزقني الإخلاص والصواب وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

إبراهيم بن ناصر الناصر

الرياض



ترجمة صاحب الحاشية[1]

اسمه ونسبه:

هو محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان المري، كمال الدين المقدسي الشافعي أبو المعالي، ابن الأمير ناصر الدين وأخو إبراهيم وسبط العلامة قاضي المالكية بالقدس، الشهاب العُميري أحمد بن عوجان، ويعرف بابن أبي شريف ـ على وزن رغيف ـ.

مولده ونشأته وطلبه للعلم:

ولد ببيت المقدس في ذي الحجة سنة ٨٢٢ هـ، ونشأ بها في كنف أبيه ـ

(١) مصادر ترجمته:
- الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل للعليمي ٢/ ٧٠٦.
- التمتع بالأقران لابن طولون الصالحي ١٧١.
- الكواكب السائرة للغزي ١/ ١١.
- شذرات الذهب ١٠/ ٤٣.
- الضوء اللامع ٩/ ٦٤.
- البدر الطالع ٢/ ٢٤٣.
- هدية العارفين ٢/ ٢٢٢.
- الأعلام ٧/ ٥٣.
- معجم المؤلفين ٣/ ٦٣٢.
- نظم العقيان للسيوطي ١٥٩.
- النور السافر للعيدروسي ٤١

وهو من أعيان المقادسة وعقلائهم - في عفة وصيانة وتقوى وديانة، لم يعلم له صبوة ولا ارتكاب محظور، فحفظ القرآن والشاطبية والمنهاج وألفية الحديث والنحو ومختصر ابن الحاجب، وقدم القاهرة غير مرة منها سنة ٨٣٩ هـ فعرض بعض محفوظاته على علمائها وأجازوه في آخرين، وتلا للسبعة ما عدا حمزة والكسائي، وحج سنة ٨٥٣ هـ، وجاور في مكة وسمع على علمائها، ورحل إلى المدينة النبوية وسمع فيها على المحب الطبري وغيره وأجازه، ثم توجه سنة ٨٨١ هـ إلى القاهرة واستوطنها، وانتفع به أهلها، وارتفعت كلمته، وعظمت هيبته، ثم عاد إلى بيت المقدس، وتولى عدة مدارس فيها إلى أن توفي.

ثناء العلماء عليه:

ترجم له تلميذه العليمي فقال: هو شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام، حافظ العصر والزمان، بركة الأمة علامة الأئمة، ثم قال: الإمام الحبر الهمام العالم الرحلة القدوة المجتهد العمدة.

وعندما ذكر شيوخه قال: ولم يزل حاله في ازدياد، وعلمه في اجتهاد، فصار نادرة وقته، وأعجوبة زمانه، إمامًا في العلوم، محققًا لما ينقله، وصار قدوة بيت المقدس ومفتيه، وعين أعيان المعيدين بالمدرسة الصلاحية.

وأجازه شيخه ابن حجر ووصفه فيها بالفاضل البارع الأوحد.

ووصفه البقاعي: بالذهن الثاقب والحافظة الضابطة والقريحة الوقادة، والفكر القويم، والنظر المستقيم، وسرعة الفهم، وبديع الانتقال، وكمال المروة مع عقل وافر وأدب ظاهر، وخفة روح ومجد على سمته يلوح وأنه

شديد الانقباض عن الناس غير أصحابه.

وترجم له السخاوي فقال: هو علامة متين التحقيق، حسن الفكر، والتأمل فيما ينظره ويقرب عهده به، وكتابته أمتن من تقريره، ورويته أحسن من بديهته مع وضاءته وتأنيه وضبطه، وقلة كلامه، وعدم ذكره للناس.

وذكره ابن طولون الصالحي وقال عنه: الشيخ الإمام العلامة شيخ الشام والقدس، قرأ وبرع وصار قدوة.

ونعته الغزي وابن العماد الحنبلي بالشيخ الإمام، شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام.

وقال عنه الشوكاني: برع في العلوم، وعرف بالذكاء، وثقوب الذهن، وحسن التصور، وسرعة الفهم، وتصدى للتدريس واجتمع عليه جماعة.

مناصبه وأعماله:

بلغ من منزلة الكمال بن أبي شريف أن صار قدوة بيت المقدس ومفتيه، وصار عين أعيان المعيدين بالمدرسة الصلاحية ثم أُقِرَّ في مشيختها بعد رجوعه من القاهرة إلى القدس سنة ٨٧٦هـ، حيث باشر التدريس والنظر عليها مباشرة حسنة، وعمرها وأوقافها، وشدد على الفقهاء، وحثهم على الاشتغال، وعمل بها الدروس العظيمة، فكان يدرس فيها أربعة أيام في الأسبوع فقهًا وتفسيرًا وأصولا وخلافًا، وأملى بها مجالس من الأحاديث الواقعة في مختصر المزني، واستمر بها أكثر من سنتين.

ثم تولى مشيخة المدرسة الأشرفية بالقدس بأمر من الملك الأشرف، وذلك سنة ٨٩٠ هـ فانتظم أمر الفقهاء بوجوده وأمر بالمعروف ونهى عن

المنكر، وبرزت إليه المراسيم بما يحدث من الوقائع والنظر في أحوال الرعية، وقلده أهل المذاهب، وقبلت فتواه على مذهبه ومذهب غيره، ووردت إليه الفتاوى من مصر، والشام، وحلب وغيرها.

ومن محاسنه، قيامه في هدم القبة المستجدة عند دير صهيون بعد أن صارت كنيسة محدثة في دار الإسلام، وقيامه في منع النصارى من انتزاع القبو المجاور لدير صهيون، وذلك سنة ٨٩٦ هـ، كذلك قيامه على حكام الشرطة ومنعهم من الظلم ومواجهتهم بالكلام الزاجر.

ثم اختير أن يكون متكلمًا على الخانقاه الصلاحية - مقر الصوفية - بالقدس ينظر في أمرها، ويعمل على مصالحها وذلك سنة ٩٠٠هـ، كذلك أضيف إليه التكلم على المدرسة الجوهرية وغيرها لما هو معلوم من ديانته وورعه واجتهاده.

شيوخه:

لقد أخذ العلم عن شيوخ كثيرين من أهل بلده أو ممن لقيهم في رحلاته خاصة في القاهرة والحرمين، فمن هؤلاء:

* ابن حجر العسقلاني وقد أخذ عنه شرح النخبة وغيرها من فنون الحديث ولازمه في أشياء رواية ودراية، سماعًا وقراءة، وعرض عليه الشاطبية والمنهاج الفقهي، وكتب له ابن حجر إجازة.

* الشمس بن المصري والزين الزركشي سمع منهما بعض كتب الحديث.

* أبو القاسم النويري قرأ عليه في العربية والأصول والمنطق والعروض

واصطلاح أهل الحديث، وقرأ القرآن بالروايات عليه، كما أخذ القراءات أيضًا عن الشمس بن عمران.

* لازم السراج الرومي وأخذ عنه المنطق والمعاني والبيان وغيرها.

* قاضي القضاة المحب بن نصر الله الحنبلي، والسعد بن الديري، والعز ابن عبد السلام المقدسي وقد عرض عليهم بعض محفوظاته وأجازوه في آخرين.

* وسمع الحديث على الزين الزركشي والعز بن الفرات الحنفي وغيرهما.

* زين الدين بن ماهر والعماد بن شرف وقد تفقه عليهما، وقد أخذ عن الأول الفرائض والحساب.

* كما أخذ العلم عن الكمال بن الهمام، والعلاء القلقشندي والقاياتي في الأصول والفقه والحديث.

* وسمع في مكة على أبي الفتح المراغي والتقى به فهد والبرهان الزمزي وأبي البقاء بن الضياء.

* وسمع في المدينة على المحب الطبري وغيره، وقد أجازه المحب الطبري.

تلاميذه:

لقد كان الكمال بن أبي شريف ممن تأهل للتدريس والإفتاء مبكرًا وشهد له علماء عصره وشيوخه بذلك، فدرس وأفتى في كل من بيت المقدس

والقاهرة، وفي مكة والمدينة النبوية، وتولى عدة مدارس في بلده، فحمل عنه العلم عدد كبير من التلاميذ، حتى أن قرينه السخاوي قال: كتبت عنه من نظمه وكان من أشهر تلاميذه قاضي القضاة أبو اليمن محيي الدين الحنبلي العليمي، صاحب كتاب «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» الذي ختمه بترجمة وافية لشيخه الكمال بن أبي شريف.

مصنفاته:

لقد ترك ابن أبي شريف عدة مصنفات في علوم مختلفة، من أهمها:

- الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع[١] لابن السبكي في أصول الفقه وهي حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.

- الفرائد في حل شرح العقائد[٢] للنسفي.

- المسامرة بشرح المسايرة[٣] في التوحيد، وهو شرح كتاب «المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة» لابن الهمام.

- صوب الغمامة في إرسال طرف العمامة[٤].

- الفتاوى.

- قطعة على صحيح البخاري.

---

(١) طبع قديمًا في فاس.

(٢) له نسخة خطية بخطه ذكرها الزركلي في الأعلام ٧/ ٥٣، وله نسخة في مكتبة برنستون (يهودا).

(٣) طبع قديمًا في بولاق ومعه حاشية لابن قطلوبغا على «المسايرة».

(٤) له نسخة خطية في شستربتي كما في الأعلام ٧/ ٥٣.

- حاشية على تفسير البيضاوي لم تكمل بعنوان «التاج والإكليل على أنوار التنزيل».

- الإسعاد بشرح الإرشاد لابن المقري في الفقه.

- قطعة على شرح المنهاج.

- رسالة في الطاعون.

- تفسير سورة الفلق.

- تفسير آية ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الذِينَ آمَنُوا...﴾ الآية.

- إتحاف الأخصا بفضل المسجد الأقصى.

- المسلسلات[1].

- فيض الكرم في نظم الحكم.

- وله شروح على فصول ابن الهمام، وعلى صفوة الزبد لابن رسلان، وعلى مختصر التنبيه لابن النقيب، وعلى الشفا للقاضي عياض، ولم يكمل الأخيران.

وفاته:

توفي الكمال بن أبي شريف في يوم الخميس، الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ٩٠٦ هـ بالقدس عن أخوين هما الشيخ برهان الدين، وكان حينئذ بمصر وقد توفي سنة ٩٢١ وله: المواهب المذخرة في تفسير خواتيم سورة البقرة، والعلامة جلال الدين، وكان عنده بالقدس، وخلف المترجم له عند وفاته دنيا طائلة.

---

(١) له نسخة خطية في برنستون (يهودا).

تحقيق نسبة الكتاب إلى مصنفه :

اشتهرت هذه الحاشية من بين الحواشي الكثيرة على نزهة النظر بسبب أنها لأحد تلاميذ الحافظ ابن حجر ، فتجد بعض من شرح النزهة بعده نقل من هذه الحاشية منسوبة إليه مثل المناوي في اليواقيت والدرر ، الذي نقل عنها الكثير مع العزو إليه .

كذلك تجد نسخ هذه الحاشية منسوبة إلى ابن أبي شريف في صفحات العنوان للنسخ الخطية .

كما أنك تجد في المقدمة قول المصنف : هذه حواشي علقتها على شرح النخبة تأليف شيخنا شيخ الإسلام والحفاظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، وفي آخرها كتب : هذا آخر تعليقات الشيخ الإمام العلامة كمال الدين محمد بن محمد بن شريف على شرح نخبة الفكر .

عنوان الحاشية :

اشتهرت هذه التعليقات على نزهة النظر بحاشية ابن أبي شريف ، وهذه التسمية أخذت من قول مصنفها في المقدمة : هذه حواشي علقتها على شرح النخبة ، أخذت أيضًا من هذه التعليقات والتقييدات على بعض المواضع المجملة ، والاستدراكات والتعقبات في مواضع أخرى وهذه طبيعة الحواشي ، ولم تجر العادة عند أهل العلم في الغالب على إطلاق عناوين على أمثال هذه الحواشي المختصرة خاصة إذا كانت على متون مختصرة ، وإنما العادة أنها تنسب إلى مصنفها ، فيقال : حاشية فلان على كتاب كذا .

عملي في الكتاب :

* حققت النص حسب الأصول العلمية للتحقيق ، من نسخ ، ومقابلة

بين النسخ وضبط للنص، ووضع الفواصل ونحوها.

* ترجمت للأعلام الواردة في ثنايا الحاشية بتراجم موجزة، عدا أسماء الصحابة، أو أسماء الرواة التي ترد في سياق إسناد ما.

* خرجت الأحاديث التي أوردها المصنف، وبينت ما يدل على صحتها من ضعفها.

* وثقت الأقوال التي أوردها المصنف أو أشار إليها معزوة إلى قائليها، وذلك بذكر أماكنها من مصنفات قائليها، وقد أورد نص هذا القول من مصدره إذا دعت الحاجة إليه، ولم أعلق من عندي إلا في مواضع يسيرة مست الحاجة إليها.

* وضعت متن النزهة في أعلى الصفحات، وذلك لحاجة قارئ الحاشية إلى ذلك؛ لأن صاحبها يعزو كثيراً إلى كلام في النزهة لم يورده، أو يأتي بنص مبتور من سياقه، وقد اخترت متن النزهة الذي حققته على نسختين خطيتين لتلميذين لابن حجر إحداهما مقروءة عليه، وعليها خطه.

تنبيه:

اختلفت نسخ نزهة النظر الخطية فيما بينها في مواضع قليلة، ولذا سيجد القارئ مثل ذلك بين نسخة النزهة التي وضعتها في أعلى الصحائف وبين نسخة صاحب الحاشية، وهو يسير لكن من أهمه الخلاف بينهما في تعريف سيئ الحفظ، فلينتبه، فإن ابن أبي شريف يحشي على نسخته من النزهة، وليس على النسخة التي وضعتها في أعلى الصحائف.

وصف النسخ الخطية:

اعتمدت في تحقيق هذه الحاشية على ثلاث نسخ خطية هي:

١ ـ نسخة دار الكتب المصرية، رقمها ٢١٦٠٩ ب، عدد صفحاتها ٣٤ صفحة، كتبت منه ١١٠٤ مقابلة على أصل، كتب على صفحة العنوان: هذه حواشي للشيخ العالم كمال الدين محمد بن محمد بن أبي شريف على نخبة الفكر وشرحها للشيخ الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، وكتب على يمين الصفحة عبارة التملك التالية: في ملك الراجي عفو ربه الباري عثمان بن محمد القاري عفا الله عنه آمين ١٣٥٥، وقد اعتبرتها أصلاً، لقلة أخطائها، ولمقابلتها على أصل، وقد رمزت لها بالرمز (ص).

٢ ـ نسخة دار الكتب المصرية، رقمها ٣١ مصطلح تيمور، عدد صفحاتها ١٧ صفحة، كتبت بخط دقيق سنة ١٠٤٣ هـ، مقابلة على أصل، كتب على صفحة العنوان: حاشية شرح النخبة للكمال بن أبي شريف، وفي أعلى الصفحة عبارة التملك: تملكه العبد الفقير ـ القاضي، بمدينة قسطنطينية المحروسة، وأسفل من ذلك: استصحبه الفقير عبد الرحيم القاضي بمدينة قسطنطينية المحروسة، يوجد سقط في بعض المواضع، وقد رمزت لها بالرمز «ت».

٣ ـ نسخة دار الكتب المصرية ـ مصطلح حديث برقم ٢١٦، وعنها صورة في جامعة الملك سعود برقم ١٩٢٩/ ٧م ضمن مجموع، عدد صفحاتها ٢٧ صفحة كتبت سنة ١١٣٢ بخط نسخ، كتبه منلا محمد بن منلا موسى، لا يوجد عليها ما يدل على مقابلتها بأصل، وفيها تحريفات واضحة لم أعتبرها في فروق النسخ، وقد رمزت لها بالرمز (س).



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على خير
خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين. هذه حواشٍ
علقتها على شرح النخبة تأليف شيخنا شيخ الإسلام
والحفاظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد
ابن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني الأصل المصري
تغمده الله برحمته ورضوانه بعضها حين قرأت عليه
الشرح المشار إليه وبعضها حين إقرائي له والله
المسؤول أن ينفع به بمنه وكرمه. قوله: وأشهد أن
لا إله إلا الله، عطف الجملة الفعلية على الاسمية محافظة
على الصيغة المنقولة في الحمد والتشهد في الصلاة
والذكر خارج الخطبة وغيرها. والجمهور على الفصل بين الجملتين
إن كلا منهما إنشائية وذكر الله سبحانه. إذ الأولى ثناء
على الله تعالى بجميل صفاته، والثانية شهادة له بالوحدانية.
وكذا قوله: وصلى الله، جملة فعلية إنشائية ومن هذه
الصيغة أخرج عبد القنوت في رواية النسائي. قوله:
المحدث الفاضل بالصاد المهملة، يكنى أبو محمد كذلك
المحدث الفاصل بين الراوي والواعي. وأبو محمد هذا
هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي
نسبة إلى رامهرمز إحدى كور الأهواز من بلاد
خوزستان بضم الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها
زاي معجمة مفتوحة ثم سين مهملة ثم تاء مثناة فوق
بلاد بين فارس والبصرة ويقال لها الخوز أيضا.

روى أبو محمد هذا عن أحمد بن حماد بن سفيان وبقي إلى
قريب من سنة ستين وثلاثمائة قاله ابن السمعاني
وأرخ غيره وفاته بالسنة المذكورة. قوله: وهو
أبو عبد الله النيسابوري، احترز عمن شاركه في الشهرة
بالحاكم أبي أحمد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الكبير شيخ الحاكم
وهو نيسابوري أيضا متقدم على أبي عبد الله فإن
وفاته ٣٧٨هـ ووفاة أبي عبد الله سنة ٤٠٥
وأبو عبد الله هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه
ابن نعيم الضبي المعروف بابن البيع بالتشديد الحافظ
الكبير المشهور صاحب التصانيف ولد سنة ٣٢١هـ
وله تاريخ نيسابور أحد التواريخ المشهورة وكتابه المشار
إليه هو كتاب علوم الحديث. قوله: أبو نعيم الأصبهاني
بالباء التي بين الباء والفاء لأن لسان الفرس ولذا يكتب
تارة بالباء وتارة بالفاء، وهو الإمام الحافظ الكبير أحمد
ابن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المحدث الجليل المتوفى
صاحب حلية الأولياء الذي لم يصنف بعد مائة مثله وغيره
من التصانيف البديعة ترجمته شهيرة توفي سنة ٤٣٠
وأما الخطيب أبو بكر فهو أحمد بن علي بن ثابت حافظ المشرق
عصري ابن عبد البر حافظ المغرب ماتا في سنة ٤٦٣هـ
وابن عبد البر أسبقهما. قوله: القاضي عياض بن عمرو
ابن موسى بن عياض اليحصبي السبتي بفتح السين
المهملة وسكون الموحدة نسبة إلى سبتة بلد من الأندلس
الإمام الحافظ الكبير صاحب التصانيف الشهيرة

الصفحة الأولى من نسخة (ص)

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأولى من نسخة (ت)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على خير خلقه محمد وآله

هذه حواشي علقتها على النخبة تأليف شيخنا شيخ الإسلام

والحفاظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني الأصل

المصري تغمده الله برحمته ورضوانه بعد سماعي قراءة عليه الشرح المشار

[illegible] والله المسؤول أن ينفع بها بمنه وكرمه قوله وأشهد أن لا

إله إلا الله عطف الجملة الفعلية على الاسمية محافظة على الصيغة المتعبد بها

في [illegible] التشهد في الصلاة والذكر خارجها في الخطبة وغيرها ولوجه الوصل

بين الجملتين أن كلا منهما ثنائية وذكر الله سبحانه إذ الأولى بيان [illegible]

[illegible] بهذه الصيغة [illegible] دعاء القنوت في رواية النسائي المحدث

الفاصل [illegible] أبو محمد كتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي

وأبو محمد هذا هو الحسن بن عبد الرحمن خلاد الرامهرمزي نسبة إلى رامهرمز

إحدى كور الأهواز من بلاد خوزستان [illegible] وسكون الواو بعدها

[illegible] من بلاد فارس والبصرة [illegible]

[illegible] روى أبو محمد هذا عن أحمد بن حماد بن سفيان [illegible]

[illegible] قال ابن [illegible]

[illegible] قوله وهو أبو عبد الله النيسابوري [illegible]

[illegible] الحاكم أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد [illegible]

نيسابوري [illegible] على أبي عبد الله [illegible]

عبد الله سنة [illegible] وأبو عبد الله هو محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي

المعروف بابن البيع بالتشديد الحافظ الكبير المشهور صاحب التصانيف ولد

سنة [illegible] في التواريخ المشهورة وكتابه المشار إليه هو كتاب

علوم الحديث قوله أبو نعيم الأصبهاني [illegible]

[illegible] وهو الإمام الحافظ الكبير أحمد بن عبد الله

بن أحمد بن إسحاق المحدث الجليل الصوفي صاحب كتاب حلية الأولياء الذي

لم يصنف في بابه مثله وغيره من التآليف البديعة [illegible] توفي سنة

[illegible] الخطيب أبو بكر هو أحمد بن علي بن ثابت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصفحة الأولى من نسخة (س)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالمًا قديرًا، حيًا قيومًا سميعًا بصيرًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له بكرة وأصيلاً وأكبره تكبيرًا، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله للناس كافة بشيرًا ونذيرًا وعلى آله

الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين، الطيبين الطاهرين.

هذه حواشي علقتها على شرح النخبة، تأليف شيخنا شيخ الإسلام والحفاظ، أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني الأصل المصري، تغمده الله برحمته ورضوانه، بعضها حين قراءتي عليه الشرح المشار إليه، وبعضها حين إقرائي له، والله المسئول أن ينفع بها بمنه وكرمه.

قوله: (**وأشهد أن لا إله إلا الله**)، عطف الجملة الفعلية على الاسمية، محافظة على الصيغة المتعبد بها في الحمد، والتشهد في الصلاة، والذكر خارجها في الخطبة، وغيرها، وجهة الوصل بين الجملتين أن كلاً منهما إنشائية وذكر الله سبحانه؛ إذ الأولى: ثناء عليه تعالى بجميل صفاته، والثانية: شهادة له بالوحدانية.

وكذا قوله: (**وصلى الله**)، جملة فعلية إنشائية، ورد بهذه الصيغة آخر

وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

[التصنيف في علوم الحديث]

أما بعد فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث والأثر، قد كثرت للأئمة في القديم والحديث.

فمن أول من صنف في ذلك:

القاضي أبو محمد الرامَهُرْمُزِي في كتابه «المحدث الفاصل»، لكنه لم

دعاء القنوت في رواية النسائي[1].

قوله: (**المحدث الفاصل**) بالصاد المهملة - سمى أبو محمد كتابه «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»[2]، وأبو محمد هذا هو الحسن بن عبد الرحمن ابن خلاد الرامهرمزي، نسبة إلى رامهرمز، إحدى كور الأهواز من بلاد خوزستان - بضم الخاء المعجمة، وسكون الواو، بعدها زاي معجمة مفتوحة، ثم سين مهملة، ثم مثناة فوق - بلاد بين فارس والبصرة، ويقال لها: الخوز، أيضًا.

روى أبو محمد هذا عن أحمد بن حماد بن سفيان[3]، وبقي إلى قريب

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ٣/ ٢٤٨ ح ١٧٤٦ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، ودعاء القنوت هو الذي علمه ﷺ للحسن بن علي أن يقوله في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت** . . .» وزاد في رواية: «**وصلى الله على النبي محمد**».

(٢) قال الذهبي عنه: ما أحسنه من كتاب!، قيل: إن السلفي كان لا يكاد يفارق كمه - يعني في بعض عمره - وقال عن مصنفه ابن خلاد: وكتابه المذكور ينبئ بإمامته. السير ١٦/ ٧٣.

(٣) لم أقف له على ترجمة، ولم يذكره محقق كتاب «المحدث الفاصل» في سرد شيوخه، لكن الذهبي في السير ١٦/ ٧٤، أخرج حديثًا بسنده إلى الرامهرمزي عن أحمد بن حماد بن سفيان، فلعل المصنف هنا ذكره لشهرة مثل هذا الإسناد عند المتأخرين.

يستوعب فيه، والحسين بن عبد الرحمن أبو عبد الله هو الحاكم النيسابوري، لكنه فيه لم يهذب، ولم يرتب فيه. وتلاهما أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابيهما مستخرجًا وأبقى أشياء فيه للمتعقب.

من سنة ستين وثلاثمائة، قاله ابن السمعاني[1] وأرخ غيره وفاته بالسنة المذكورة.

قوله: (**وهو أبو عبد الله النيسابوري**)، احترز عمن شاركه في الشهرة بالحاكم أبي أحمد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد محدث خراسان، وهو نيسابوري أيضًا، متقدم على أبي عبد الله، فإن وفاته سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة، ووفاة أبي عبد الله سنة أربعمائة وأربعة وخمسين، وأبو عبد الله هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي المعروف بابن البيع - بالتشديد - الحافظ الكبير المشهور، صاحب التصانيف، ولد سنة ٣٢١، وله ترجمة حافلة في التواريخ المشهورة، وكتابه المشار إليه هو كتاب «علوم الحديث».

قوله: (**أبو نعيم الأصبهاني**) - بالباء التي بين الباء والفاء في لسان الفرس ولذا تكتب تارة بالباء، وتارة بالفاء - وهو الإمام الحافظ الكبير، أحمد ابن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المحدث الجليل الصوفي، صاحب «حلية

---

(١) كما في الأنساب ٣/ ٣٠.

ثم قد جاء بعدهم أبو بكر الحافظ الخطيب البغدادي فصنف في فنون قوانين الرواية كتابًا عظيمًا سماه «بالكفاية»، وصنف أيضًا في آدابها كتابًا آخر سماه «بالجامع المانع لآداب الشيخ والسامع»، وقل كل فن من فنون قوانين الحديث والخبر إلا وقد صنف فيه الخطيب كتابًا مفردًا، فكان كما قال فيه معاصره الحافظ الجليل أبو بكر بن نقطة، ـ بضم النون، وسكون القاف، وفتح الطاء المهملة ـ المحدث الفقيه الحنبلي: «كل من أنصف ـ ممن نظر وصنف ـ علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال عليه وعلى كتبه من بعده».

ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض كتابًا لطيفًا سماه «الإلماع»،

الأولياء» الذي لم يصنف في بابه مثله، وغيره من التآليف البديعة، ترجمته شهيرة، توفي سنة ٤٣٠.

وأما الخطيب أبو بكر، فهو أحمد بن علي بن ثابت، حافظ المشرق، عصري ابن عبد البر، حافظ المغرب، ماتا في سنة ٤٦٣، وابن عبد البر أسنهما.

قوله: (**القاضي عياض**)، ابن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ـ بفتح السين المهملة، وسكون الموحدة ـ نسبة إلى سبتة، بلدة بالأندلس، الإمام الحافظ الكبير، صاحب التصانيف الشهيرة، كالمشارق،

. . . .

والإكمال شرح مسلم، والشفا، أخذ عن أبي علي بن سكرة[١]، ومحمد بن عتاب[٢]، وهشام بن أحمد،[٣] وخلق.

وأجاز له أبو علي الغساني[٤]، وتفقه بأبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي[٥] وغيره، روى عنه أبو القاسم بن بشكوال[٦]، وخلق، وله اليد الطولى في العلوم، وله البلاغة الرائقة والشعر الجيد، توفي سنة ٥٤٤، وكتابه الذي ذكر شيخنا هو كتاب «الإلماع إلى أصول الرواية والسماع»، والإلماع - بكسر الهمزة - أصله الإشارة بالثوب للإنذار، وبالسيف، واستعمله القاضي

(١) هو القاضي الحسين بن محمد بن فيرة بن سكرة، أبو علي الصوفي، أبرز شيوخ القاضي عياض، وقد أخذ منه في المرية من بلاد الأندلس، قتل سنة ٥١٤، في إحدى المعارك. أزهار الرياض ٣/ ١٥١.

(٢) هكذا في جميع النسخ محمد بن عتاب، والصواب أبو محمد بن عتاب، وهو عبد الرحمن ابن محمد بن عتاب مسند الأندلس من أهل قرطبة وهو أحد من تخصص عليهم القاضي عياض وأكثر عنه ت سنة ٥٢٠، أزهار الرياض ٣/ ١٦٠، أما والده محمد بن عتاب فإنه توفي سنة ٤٦٢، بينما ولد القاضي عياض سنة ٤٧٦.

(٣) هشام بن أحمد القرطبي المعروف بابن العواد، وقد سمع منه القاضي عياض بقرطبة، الصلة ٢/ ٦١٨.

(٤) هو الحافظ الحسين بن أحمد الجياني، أبو علي الغساني، محدث الأندلس ورئيس المحدثين بقرطبة، أخذ عنه القاضي عياض إجازة ومكاتبة، توفي سنة ٤٩٨. الغنية ٨٧.

(٥) مولده بفاس، واستقر بسبتة، وفيها لازمه القاضي عياض، توفي سنة ٥٠٣ أو ٥٠٤. الغنية ٣.

(٦) هو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال، صاحب كتاب «الصلة في تاريخ علماء الأندلس» ت ٥٩٨.

وأبو حفص الميانجي جزءًا سماه «ما لايسع المحدث جهله»، وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبُسطت ليتوفر علمها، واختصرت ليتيسر فهمها، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري - نزيل دمشق - فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهذب فنونه وأملاه شيئًا بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليه من غيرها نُخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يُحصى كم ناظمٍ له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر.

لمطلق الإشارة.

قوله: (**الميانجي**) جيمه بين الجيم والشين بلغة الفرس، نسبة إلى ميانة، بلدة بقرب أذربيجان، هو أبو حفص عمر بن عبد المجيد[١].

قوله: (**فلا يحصى كم ناظم له**) يشير إلى كثرة جملة من اشتغل به نظمًا واختصارًا واستدراكًا واقتصارًا ومعارضةً وانتصارًا، لا كثرة كل من الناظمين والمختصرين ومن ذكر معهم، فممن نظمه القاضي الخوي[٢] - بضم الخاء

---

(١) محدث مكة، توفي سنة٥٨١ السير ٢١/ ١٥٧.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الخليل، قاضي دمشق، وابن قاضيها وتلميذ ابن الصلاح توفي سنة ٦٩٣. الديباج المذهب ١٤، ومنظومته هي «أقصى الأمل والسول في =

[سبب تصنيف النخبة]

فسألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك، فلخصته في أوراق لطيفة، سميتها: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته، مع ما ضممتُ إليه من شوارد الفرائد، وزوائد الفوائد.

المعجمة وتشديد الياء المثناة تحت، مثل ياء النسبة ـ والحافظ أبو الفضل العراقي[1]، شيخ المصنف، وممن اختصره العلاء التركماني[2] شيخ العراقي، والإمام النووي[3] في« التقريب والتيسير»، وفي «الإرشاد» غالبًا، وبعضهم استدرك كالنووي في مواضع يسيرة، وكابن دقيق العيد[4] كذلك،

= علوم أحاديث الرسول، وتعرف باسم منظومة ابن خليل». بغية الوعاة ١/ ٢٣.
وهذه المنظومة يوجد لها نسخة خطية في آيا صوفيا، وعنها صورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

(١) هو الحافظ عبد الرحيم بن حسين الكردي ثم المصري، من أبرز شيوخ الحافظ ابن حجر توفي سنة ٨٠٦ في القاهرة، ومنظومته التي ضمنها كتاب ابن الصلاح هي الألفية المسماة بالتبصرة والتذكرة، وهي مطبوعة. الضوء اللامع ٢/ ١٧١.

(٢) هو علاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي، قاضي القضاة، المعروف بابن التركماني، صاحب كتاب «الجوهر النقي في الرد على البيهقي» من أبرز شيوخ الحافظ العراقي في الحديث، توفي سنة ٧٥٠، ومختصره هو «المنتخب في علوم الحديث»، قال عنه ابن فهد: إنه اختصار حسن مستوفي. الدر الكامنة ٣/ ١٥٦، لحظ الألحاظ ١٢٥.
ومختصره هذا له نسختان في الأحمدية بحلب، وفي لا لي له في تركيا.

(٣) هو الإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. المشهور بالنووي، توفي سنة ٦٦١. تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠.

(٤) هو الحافظ الفقيه تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي، المعروف بابن دقيق العيد، توفي سنة ٧٠٢. تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٨٣.

فرغب إليّ ثانيًا أن أضع عليها شرحًا يحل رموزها، ويفتح كنوزها، ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك، فأجبته إلى سؤاله، رجاء الاندراج في تلك المسالك، فبالغت في شرحها، في الإيضاح والتوجيه، ونبهت على خفايا زواياها، لأن صاحب البيت أدرى بما فيه، وظهر لي أن إيراده على صورة البسط أليق، ودمجها ضمن توضيحها أوفق، فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك. فأقول طالبًا من الله التوفيق فيما هنالك:

[الخبر والحديث]

الخبر: عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثمَّة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: «الإخباري»، ولمن يشتغل بالسنة النبوية:

وكالبلقيني[1] في محاسن الاصطلاح، وبعضهم انتصر لابن الصلاح[2]، فأجاب عن بعض الاستدراكات كما هو معروف لمن طالع كلامهم.

قوله: (**إن إيراده**) أي الشرح.

قوله: (**ودمجها**) أي النخبة التي هي المتن.

---

(١) هو أبو حفص سراج الدين محمد بن رسلان البلقيني، من أبرز شيوخ الحافظ ابن حجر، توفي سنة ٨٠٥، وكتابه «محاسن الاصطلاح وتضمين علوم الحديث لابن الصلاح» كما سماه ابن فهد، وقال عنه: وليس هو على قدر رتبته في العلم، وهو مطبوع. الضوء اللامع ٣/ ٨٥، لحظ الألحاظ ٢٠٦.

(٢) كالمصنف وشيخه العراقي.

«المحدث». وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس.

وعبر هنا بالخبر ليكون أشمل. فهو باعتبار وصوله إلينا: إما أن يكون له طرق أي كثيرة، لأن طُرُقًا جمع طريق، وفعيل في الكثرة يُجمع على فُعُل ـ بضمتين ـ وفي القلة على أفعلة، والمراد بالطرق الأسانيد،

قوله: (**قسم من أقسام الكلام**)، أي إذا قسم الكلام إلى خبر واستخبار، وهو الاستفهام وأمر ونهي وتنبيه وهو المسمى بالإنشاء عند من قسم الكلام هذا التقسيم.

أما من جعل الإنشاء شاملاً لما عدا الخبر من أقسام الكلام بأن جعل ما احتمل الصدق والكذب هو الخبر، وما لا يحتمله الإنشاء، فالكلام عنده قسمان فقط.

قوله: (**يأتي في تعريفه ما يعرف به الكلام**)، أي على اختلاف أساليبهم في تعريفه، ثم يخرج عنه ما عداه من الكلام باحتماله الصدق والكذب وانتفاء ذلك فيما عداه.

قوله: (**وعبَّر هنا بالخبر ليكون أشمل**) أي فما ثبت له من حكم ثبت للحديث في ضمنه؛ لأن الحكم الثابت للعام ثابت للخاص ضمنًا والأشملية بالنظر إلى القول بأن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا وهو الثالث، أما بالنظر إلى الأول فالتعبير بكل منهما كالتعبير بالآخر للترادف، وأما بالنظر إلى الثاني

والإسناد: حكاية طريق المتن.

[المتواتر وشروطه] وتلك الكثرة أحد شروط التواتر إذا وردت بلا حصر عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقًا عن غير قصد، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح.

ومنهم من عينه في الأربعة، وقيل: في الخمسة، وقيل: في السبعة، وقيل: في العشرة، وقيل: في الاثني عشر، وقيل: في الأربعين، وقيل: في السبعين، وقيل غير ذلك،

وهو التباين، فوجه التعبير بالخبر أن ما ثبت للمروي عن غير[1] النبي ﷺ يثبت للمروي عن[2] النبي ﷺ بطريق أولى، وهذا لا تفيده عبارة شيخنا.

والعبارة الوافية هنا أن يقال: وعبَّر هنا بالخبر؛ لأن الحكم الثابت له ثابت للحديث ضمنًا على القول الثالث، وبطريق أولى على الثاني وللترادف على الأول، نعم يلزم على توجيه؟ التعبير بالخبر على الثاني أن يكون مقصود الكتاب غير مستفاد منه إلا بطريق الموافقة الأولى، وهو خلاف مقصود مصنفي الكتب.

قوله: (**طريق المتن**) طريقه المحكية، هي الرواة الذين وصل إلينا بهم، والحكاية: ذكر أسمائهم وكيفية أدائهم المتن إلينا.

قوله: (**وقيل غير ذلك**) كالقول بتعيينه في العشرين، والقول بتعيينه في

---

(١) لا يوجد «غير» في ت.

(٢) في ت زيادة «غير».

وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم، وليس بلازم أن يطرد في غيره، لاحتمال الاختصاص.

فإذا ورد الخبر كذلك وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه - والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ألا تزيد إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الأولى - وأن يكون مستند انتهائه الأمر المُشاهد أوالمسموع، لا ما ثبت بقضية العقل الصِّرف.

فإذا جمع هذه الشروط الأربعة وهي:

- عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب.

ثلاثمائة وبضعة عشر عدة أصحاب بدر.

قوله: (**وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد، فأفاد العلم**)، أي بدعوى قائله، وإلا فمن تأمل استدلال القائلين، ظهر له أن دليله لا يفيد دعواه، وإن منعها متوجه لم ينتهض دليل على دفعه، كما هو محقق في كتب الأصول، وليس هذا موضع بسطه.

قوله: (**إذ الزيادة هنا مطلوبة**) عبارة فيها كَزَازة[1]، واللائق أن يقال: إذ الزيادة هنا أولى بتحصيل المقصود، أو يقال: إذ الزيادة أبلغ في حصول المقصود، أو نحوهما من العبارات.

---

(١) كزازة: (الكَزَازة) بالفتح: الانقباض واليُبْس. مختار الصحاح ٥٦٩.

ـ رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء .

ـ وكان مستند انتهائهم الحس .

ـ وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه .

فهذا هو المتواتر .

وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط . فكل متواتر مشهور من غير عكس .

وقد يقال : إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم ، وهو كذلك في الغالب ، لكن قد يتخلف عن البعض لمانع .

وقد وضح بهذا تعريف المتواتر .

وخلافه قد يرد بلا حصر أيضًا لكن مع فقد بعض الشروط ، أو مع حصر بما فوق الاثنين ، أي بثلاثة فصاعدًا ما لم تجتمع شروط التواتر ، أو بهما أي باثنين فقط ، أو بواحد ، والمراد بقولنا : «أن يرد باثنين» : ألا يرد

قوله : (**وقد يقال : إن الشروط الأربعة .. إلخ**) عكس المتعارف في كتب الأصول المتأخرة من ضبط علم حصول الشرائط بحصول العلم بمضمون الخبر ، فيقولون : حصول العلم من خبر مضمونه آية اجتماع شرائط التواتر في ذلك الخبر ، أي علامتها .

بأقل منهما، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر، إذ الأقل في هذا يقضي على الأكثر.

فالأول: المتواتر، وهو المفيد للعلم اليقيني - فأخرج النظري على ما يأتي تقريره - بشروطه التي تقدمت، واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق.

وهذا هو المعتمد أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري وهو: الذي

قوله: (**في بعض المواضع**) تنبيه على أنه يُكتفى في إطلاق اسم العزيز بأن يكون الاثنان في طبقة من الإسناد، فإن لم يكن في شيء من طبقاته اثنان فهو مشهور لا عزيز.

قوله: (**إذ الأقل**) يعني كالاثنين في بعض الطبقات (**يقضي على الأكثر**) يعني كالزائد على الاثنين في باقي الطبقات، ومعنى قضائه عليه كون ذلك الإسناد لا يعطى حكم الأكثر، ولا يسمى بالاسم الموضوع له.

قوله: (**للعلم اليقيني**) أراد باليقيني هنا الضروري.

قوله: (**فأخرج النظري**) وقوله فيما بعد: (**المعتمد أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري**)، وإطلاق اليقيني مرادفًا للضروري اصطلاح غريب، والملائم لاصطلاحهم أن وصف العلم باليقيني لدفع إيهام التجوز بإطلاق العلم على ما يشمل اليقيني والظن، ضروريًا كان ذلك العلم الموصوف باليقيني أو نظريًا.

يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه .

وقيل : لا يفيد العلم إلا نظريًا . وليس بشيء ، لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي ؛ إذ النظر : ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون ، وليس في العامي أهلية ذلك ، فلو كان نظريًا لما حصل لهم .

ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري ؛ إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال ، والنظري يفيده لكن مع الاستدلال

قوله في تعريف اليقيني إنه : (**الاعتقاد الجازم المطابق**) غير مانع لدخول الاعتقاد الذي ليس لموجب ، فكان من حقه أن يقول : (لموجب) ، أي من حسٍ أو عقل أو عادة ، وهذا تعريف العلم الشامل للضروري والنظري ، فهو مدافعٌ لتخصيصه اليقيني بالضروري .

قوله : (**لأن العلم بالتواتر**) أي الحاصل من التواتر وبسببه .

قوله : (**إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال ، والنظري يفيده لكن مع الاستدلال**) ، عبارة غير محررة ، والعبارة المحررة مثل[1] أن يقال : إذ الضروري هو العلم الحاصل بلا استدلال ، والنظري هو المستفاد بالاستدلال على المطلوب نفسه[2] ، وهو العلم بالمدلول ، لا لعلى إفادته التي هي وصف للدليل كما لا يخفى .

---

(١) في ت لا يوجد «مثل» .

(٢) في ت «بنفسه» .

على الإفادة، وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر.

وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد؛ إذ علمُ الإسناد يُبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليُعمل به أو يُترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يُبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث.

فائدة:

ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده، إلا أن يُدعى ذلك في حديث «من كذب عليّ متعمداً». وما ادعاه من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم؛ لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقًا.

ومن أحسن ما يُقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث: أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقًا و غربًا،

قوله: (**ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث... إلخ**). يقال عليه: لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب إلى مصنفيها كون ذلك القطع حاصلاً عن التواتر، فقد يكون حصوله بخبر الآحاد المحفوف بالقرائن، وإلا فهذا صحيح البخاري الذي هو أصح كتب الحديث،

المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.

لا يروى الآن بالسماع المتصل إلا عن الفربري[1] ، بل وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم عدد رواتها عن مصنفيها الذين يتصل الإسناد في عصرنا إليهم سماعًا عدد التواتر.

ويجاب عن هذا بإن كون من عُلمت روايته دون عدد التواتر [لا يستلزم كون الرواة في كل عصر، أو في بعض الأعصار، دون عدد التواتر][2] ، فكم من سامع مات قبل أن يُسمع منه، وكم من مسمع لم يضبط جميع من سمع منه، بل ولا أحد منهم في طبقة سماع ، فمات ذكر روايته[3] بموته، وهكذا في كل عصر.

كما أجيب بمثله عن هذا الإيراد حيث أورد[4] على القول بتواتر القرآن

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مضر الفربري، نسبة إلى فربر ـ بكسر الفاء وفتحها ـ من قرى بخارى ـ راوي الجامع الصحيح على البخاري سمعه منه مرتين، آخرها سنة ٢٥٢، وتوفي سنة ٣٢٠ يروى أن الفربري قال: سمع الصحيح من البخاري تسعون ألف رجل، ما بقي أحد يرويه غيري، قال الذهبي: لم يصح ، رواه بعد الفربري، أبو طلحة منصور بن محمد البزدوي النسفي، وبقي إلى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. السير ١٥/ ١٠.

(٢) من قوله: «لا يستلزم . . . إلى هنا» ساقط من ت.

(٣) في ت «راويه».

(٤) في ت «أوردوا».

[المشهور أو المستفيض]

والثاني ـ وهو أول أقسام الآحاد ـ: ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين.

الكريم بالقراءات المعروفة مع انحصارها في السبعة أو العشرة بل قد سمع الصحيح من البخاري غير الفربري عدد بعضهم يبلغ التواتر، غير أن الفربري تأخرت وفاته، فعكف الناس على الأخذ عنه، كما صرح هو بذلك وأشهره، وقد اتفق نحو ذلك في بعض الكتب.

قوله: **(والثاني... إلى قوله: وهو المشهور عند المحدثين)**، إشارة إلى أن كون المتواتر قسماً من المشهور ليس من اصطلاح المحدثين لما قدمه من أن المتواتر[١] لا يبحث عنه في علم الإسناد، بل هو اصطلاح أصولي، والمشهور عند المحدثين هو مقابل المتواتر كما ينبئ عنه التقسيم في كلام المصنف، فهو أخص مطلقاً من المشهور عند الأصوليين، وهذا خلاف ما جرى عليه ابن الصلاح[٢]، من أن المتواتر[١] قسم من المشهور.

وعلى هذا فقصد شيخنا بالمشهور في التقسيم ما يسمى مشهوراً فقط لا ما يسمى مشهوراً ومتواتراً على ما قدمه، حيث قال: فكل متواتر مشهور من غير عكس.

---

(١) في س «التواتر».

(٢) هو أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري، كان والده يلقب بصلاح الدين فنسب إليه، وعرف بابن الصلاح توفي سنة ٦٤٣، وما أشار إليه المحشي هو ما ذكره ابن الصلاح في الفرع الثلاثين ـ معرفة المشهور من الحديث، حيث قال: «ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله... إلخ». علوم الحديث ٢٦٧.

سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سمي بذلك لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضًا، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من غاير على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا الفن.

ثم المشهور يطلق على ما حُرر هنا، وعلى ما اشتهر على الألسنة، فيشتمل على ما له إسناد واحد فصاعدًا؛ بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً.

والثالث: العزيز: وهوألا يرويه أقل من اثنين عن اثنين. [**العزيز**]

وسمي بذلك إما لقلة وجوده، وإما لكونه عز، أي قوي بمجيئه من طريق أخرى.

قوله: (**على رأي جماعة**) لايخفى مخالفة نظم المتن لتنوين «رأي» فيه[١]، وسقوط التنوين للإضافة في عبارة الشارح.

قوله: (**إما لقلة وجوده**)، من قولهم: فلان عزيز النظير، أي يقل وجود نظيره.

قوله: (**وإما لكونه عز، أي قوي بمجيئه من طريق أخرى**)، من قولهم: من عَزَّ بَزَّ، أي من قوي وغلب سلب[٢].

---

(١) المقصود بالمتن هنا هو النخبة حيث جاء فيها: «والثاني: المشهور وهو المستفيض على رأي».

(٢) انظر المثل ومعناه وسببه في جمهرة الأمثال للعسكري ٢/ ٢٨٨.

وليس شرطًا للصحيح، خلافًا لمن زعمه وهو أبوعلي الجبائي من المعتزلة وإليه يومئ كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث؛ حيث قال: «الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة».

وصرح القاضي أبوبكر بن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري، وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر، لأنه قال: فإن قيل: حديث «الأعمال بالنيات» فرد لم يروه عن عمر إلا علقمة؟ قال: قلنا قد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه. كذا قال.

وتُعقب بأنه لايلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من

قوله: (**قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة**)، هذا لا يلاقي السؤال[1]؛ لأن جهة الإيراد، تفرد علقمة عن عمر، ولا يلزم من خطبة عمر به على المنبر، أن يكون رواه غير علقمة؛ إذ لا يلزم من السماع الرواية.

وقوله: (**فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه**)، إنما يلاقي السؤال أن لو كانت جهة الإيراد تفرد عمر عن النبي ﷺ، وبتقدير ذلك أيضًا، فالتعقب المذكور متجه.

قوله: (**لا يلزم... أن يكونوا سمعوه من غيره**)، أي من غير عمر، بأن

---

(١) في ت لا توجد «السؤال».

غيره، وبأن هذا لو سلم في عمر مُنع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن إبراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها، وكذا لا يَسلم جوابه في غير حديث عمر.

قال ابن رُشيد: ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه.

وادعى ابن حبان نقيض دعواه، فقال: إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً.

قلت: إن أراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيمكن أن يسلم، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بألا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين.

مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث

سمعوه من النبي ﷺ أو من صحابي عنه، إذ يحتمل احتمالاً ظاهراً أنهم قبلوه من عمر رضي الله عنه لعلو مرتبته في الدين وفي الصحبة.

قوله: (**ابن رُشيد**) ـ بضم الراء، وشين معجمة، مصغراً ـ أبو عبد الله محمد بن عمرو بن محمد الفهري الأندلسي[1].

---

(١) ولد بسبتة، واستقر بغرناطة، كان حافظًا محدثًا توفي سنة ٧٢١. الوافي بالوفيات ٤/ ٢٨٤.

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده...**». الحديث.

ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عُلية وعبد الوارث ورواه عن كلٍ جماعة.

[**الغريب**] والرابع: الغريب: وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند.

على ما سنقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي.

[**تعريف الآحاد**] وكلها أي الأقسام الأربعة المذكورة سوى الأول ـ وهو المتواتر ـ آحاد، ويقال لكل منها خبر واحد.

وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد.

وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط التواتر.

[**المقبول والمردود**] وفيها ـ أي الآحاد ـ المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور،

قوله: (**وسعيد**)، أي ابن أبي عروبة.

قوله: (**على ما سنقسم إليه الغريب المطلق**)، ينبغي أن يقول: من الغريب المطلق والغريب النسبي؛ لأن الذي يأتي هو تقسيم الغريب إلى فرد مطلق وفرد نسبي.

قوله: (**وهو ما يجب العمل به عند الجمهور**)، بيان لحكم المقبول لا

وفيها المردود، وهو الذي لم يرجح صدق المُخبر به، لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها، دون الأول وهو المتواتر فكله مقبول، لإفادته القطع لصدق مُخبِره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد.

لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل، أو أصل صفة الرد، وهو ثبوت كذب الناقل، أو لا.

فالأول: يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به.

والثاني: يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح.

والثالث: إن وُجدت قرينة تُلحقه بأحد القسمين التحق، وإلا فَيُتوقفُ فيه، وإذا تُوُقف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول، والله أعلم.

تعريف له بحكمه، اكتفاء بفهم تعريفه من تعريف ضده، وهو المردود، إذ يؤخذ منه تعريف المقبول؛ بأنه ما رجَح صدق المخبر به.

قوله: (والثالث)، وهو ما لم يثبت [١] ناقله بالصدق ولا بالكذب، إما أن يقترن به ما يدل على صدق ناقله أو ما يدل على كذبه، أو لا يقترن به ما يدل على واحدٍ منهما.

---

(١) في حاشية ص لعله «اتصاف».

وقد يقع فيها، أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب، ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافًا لمن أبى ذلك.

والخلاف في التحقيق لفظي، لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريًا، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها.

قوله: (**على المختار**)، وهو ما ذهب إليه الإمامان[١] والغزالي[٢] والآمدي[٣] وابن الحاجب[٤].

قوله: (**والخلاف في التحقيق لفظي لأن من جوز... إلخ**)، لا ينتهض ما تضمنه من الاستدلال على المدعى، وهو كون الخلاف لفظيًا لأن كون ما

---

(١) قصد بالإمامين إمام الحرمين وهو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، شيخ الشافعية توفي سنة ٤٧٨. السير ١٨/ ٤٦٨، قد ذكر هذه المسألة التي أشار إليها المحشي في كتابه «البرهان في أصول الفقه» ١/ ٥٩٩، وأما الثاني فهو الفخر الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني، الأصولي المفسر. السير ٢١/ ٥٠٠، وقد ذكر المسألة المشار إليها في كتابه «المحصول في أصول الفقه» ١/ ٢/ ٤٠٢.

(٢) هو أبو حامد زين الدين محمد بن محمد الغزالي الطوسي، فيلسوف متصوف، صاحب تصانيف مشهورة، من أشهرها إحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥. الوافي بالوفيات ١/ ٢٧٧، واختياره في هذه المسألة ذكره في كتابه «المستصفى» ١/ ٢٥٦.

(٣) هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الحنبلي ثم الشافعي المتكلم، صنف في الأصلين وغيرهما، توفي سنة ٦٣١. شذرات الذهب ٧/ ٢٥٣، واختياره في هذه المسألة ذكره في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» ٢/ ٣٢.

(٤) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي، المعروف بابن الحاجب، كان أبوه =

والخبر المحتف بالقرائن أنواع:

[مزية ما أخرجه الشيخان]

منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتفت به قرائن، منها:

- جلالتهما في هذا الشأن.

- وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

- وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.

إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته.

احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها لا يستلزم إفادته العلم، فقد يكون مفاده الظن الراجح على الظن الحاصل بخبر خال عن القرينة لا العلم، فالخلاف معنوي لا لفظي

قوله: (**إلا أن هذا**)، أي تلقي العلماء بالقبول.

قوله: (**فالإجماع حاصل على تسليم صحة هذا الإجماع**)، وإن كان

= حاجبًا للأمير عز الدين الصلاحي، كان رأسًا في العربية وعلم الأصول والنظر، توفي سنة ٦٤٦. السير ٢٣/ ٢٦٤، واختياره في هذه المسألة ذكره في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» المشهور بـ«مختصر ابن الحاجب» ص ٧١.

فإن قيل: «إنما اتفقوا على وجوب العلم به لا على صحته»، منعناه، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة.

وممن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظري: الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي

عن ظن من كل من المجتهدين، فظن مجموعهم لعصمتهم عن الخطأ لا يخطئ، فيفيد القطع بالصحة، وهو العلم[1].

[قوله: (**والإجماع حاصل أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة**)، هل تلك المزية هي علو شأن رجالهما في العدالة والضبط، وهو لا يستلزم القطع بالصحة][2].

[قوله: (**الأستاذ أبو إسحاق**)[3]، أي من المحققين إشارة إلى رد قول الإمام النووي[4]: إن ابن الصلاح خالفه المحققون فيما قاله، وقد قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح»[5]: إن بعض حفاظ المتأخرين نقل ذلك عن الأستاذ

---

(١) «وهو العلم» لا يوجد في ت.

(٢) من قوله: «قوله: والإجماع .... إلى هنا» ساقط من ت.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الإسفرائيني، فقيه شافعي، أصولي متكلم، توفي سنة ٤١٨.

(٤) التقريب والتيسير ٢٨.

(٥) محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح ١٧٢، وقوله: «وكثير» هي من كلام المحشي، =

وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما .

ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح .

ومنها : المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة

أبي إسحاق ، بل الشيخ أبي حامد ، والقاضي أبي الطيب[1] ، وتلميذه الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[2] والسرخسي[3] من الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب[4] من المالكية ، وكثير .

قوله : (**كون أحاديثهما أصح الصحيح**) ، والمزية هي القطع بالصحة لتلقي الأمة بالقبول ، محل تردد كما اقتضاه كلام المصنف .

= أما البلقيني فإنه قال : «وجماعة من الحنابلة كأبي يعلى وأبي الخطاب وابن حامد وابن الزاغوني ، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم منهم ابن فورك ، وأهل الحديث قاطبة ، ومذهب السلف عامة» .

(١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر ، أبو الطيب الطبري ، القاضي ، أشهر حملة مذهب الشافعي في العراق وعنه حمل المذهب ، توفي سنة ٤٥٠ . طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٢ .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي . لازم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيده في حلقته ، انتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا ، توفي سنة ٤٧٦ . شذرات الذهب ٥/ ٣٢٣ ، وقد ذكر الشيرازي أن من أوجه إفادة خبر الآحاد للعلم إذا تلقته الأمة بالقبول ، دون ذكر للصحيحين . اللمع في أصل الفقه ٤٠ ، بينما في «التبصرة» ٢٩٨ أطلق القول بأن أخبار الآحاد لا توجب العلم .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، شمس الأئمة ، صاحب المبسوط ، كان عالمًا أصوليًا مناظرًا ، له كتاب الأصول ، طبع باسم «أصول السرخسي» ، توفي سنة ٤٩٠ . تاج التراجم ٢٣٤ ، وانظر في هذه المسألة : أصول السرخسي ١/ ٣٠٣ .

(٤) هو أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، من أعيان المالكية البغداديين ، له الإفادة والتلخيص كلاهما في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٢٢ . شجرة النور الزكية ١٠٣ .

والعلل، وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي والأستاذ أبوبكر بن فُورَك وغيرهما.

ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريبًا، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكًا مثلاً لو شافهه بخبر أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة، وبَعُدَ ما يُخشى عليه من السهو.

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل. وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك ـ لقصوره عن

قوله: (**ابن فُورك**)[1] ـ بضم الفاء أوله فارسي، والكاف في آخره للتصغير في لغة الفرس، ومعناه بالعربية فوير تصغير فار، وظهر من هذا أنه لا ينصرف للعجمة والعلمية.

---

(١) هو أبو بكر. محمد بن الحسن الأنصاري الأصبهاني الشافعي، كان أشعريًا، رأسًا في الكلام، توفي سنة ٤٠٦. السير ١٧/ ٢١٤.

الأوصاف المذكورة ـ لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور، والله أعلم.

ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن:

الأول: يختص بالصحيحين.

والثاني: بما له طرق متعددة.

والثالث: بما رواه الأئمة.

ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد، فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه، والله أعلم.

[أقسام الغريب]

ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند: أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرفه الذي

قوله: (**ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه**)، مراده التسلسل بالأئمة الحفاظ مع كونه في الصحيحين، وطرقه متعددة، لا خصوص الأئمة الذين مثَّل بهم، لأن الشافعي رضي الله عنه لا رواية له في الصحيحين[1]، وظاهر قوله: «فلا يبعد . . . إلخ»، أن وجود واحد من الثلاثة يبعد معه القطع بالصدق؛ لأن المخالف في إفادته القطع يمنع إفادة تلك القرينة أو القرائن القطع.

---

(١) إلا تعليقًا عند البخاري. التقريب ٤٦٧.

فيه الصحابي، أو لا يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثنائه، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد.

فالأول: الفرد المطلق:

كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد، كحديث شعب الإيمان، تفرد به أبو صالح عن أبيٍّ هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم. وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك.

والثاني: الفرد النسبي:

سمي نسبيًا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهورًا، ويقل إطلاق الفردية عليه، لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحًا، إلا أن أهل الاصطلاح

قوله: (**والثاني: الفرد النسبي**)، لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين، وكما يكون التفرد بالنسبة إلى شخص معين[1]، قد يكون بالنسبة إلى بلد معين، كأن يقال: هو من أفراد الكوفيين، أو الشاميين، فإن أراد قائل ذلك أنه رواه واحد منهم، فهو من الفرد المطلق.

قوله: (**لأن الغريب والفرد مترادفان لغة**)، قد يمنع ويقال: قد يطلق

---

(١) من قوله: «وكما يكون . . . إلى هنا» ساقط من ت.

غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته؛ فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي.

وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون؛ فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان.

وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران أو لا؟ فأكثر المحدثين على التغاير لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلاً أم منقطعًا، ومن ثم

الغريب لغة على ما لا تفرد فيه.

قوله: (**غايروا بينهما من حيث قلة الاستعمال وكثرته**)، قصدًا[1] إلى الإشعار بالفرق بين إرادتهم الفرد المطلق، وإرادتهم الفرد النسبي.

قوله: (**وأما عند استعمال الفعل المشتق... فيقولون: أرسله فلان سواء كان مرسلاً أم منقطعًا**)؛ لأنهم لو قالوا: قطعه فلان لأوهم أنه أورده مقطوعًا أي من كلام التابعي، لا منقطعًا؛ لأن «انقطع» لازم لا يمكن اتصال ضمير الراوي به، فلذا اقتصروا على استعمال «أرسله».

---

(١) في ت زيادة «منهم».

أطلق غير واحد ـ ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم ـ على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك لما حررناه، وقل من نبه على النكتة في ذلك، والله أعلم.

[أقسام الصحيح ومراتبه]

وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته.

وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع؛ لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا.

قوله: (**من المحدثين**)، قيد بهم احترازاً من الأصوليين، فإنه لا فرق عندهم بين المرسل والمنقطع.

قوله: (**وخبر الآحاد مبتدأ**)، أي خبر الآحاد الآتي (**بنقل عدل تام الضبط**)، وقوله: (**غير معلل**) نعت ثان له أيضًا، وقوله: (**هو**)، ضمير فصل كما سيأتي تصريحه به، (**والصحيح لذاته**)، خبر المبتدأ.

قوله: (**فهذا أول تقسيم المقبول**)، أي هذا ابتداء الكلام في تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع هي: الصحيح لذاته، والصحيح لا لذاته أي بل لغيره، والحسن لذاته، والحسن لا لذاته أي بل لغيره.

قوله: (**لأنه**)، أي الخبر المقبول، (**إما أن يشتمل**)، باعتبار ناقله على أعلى صفات القبول؛ بأن يكون[1] عدلاً تام الضبط، لا بحيث يقال في حقه إنه قد يضبط تارة ولا يضبط أخرى، فيندرج تحت تام الضبط رواة الصحيح لذاته على اختلاف مراتبهم في الضبط والعدالة والإتقان؛ لأن الصحيح لذاته أقسام بعضها أصح من بعض كما سيأتي في كلام المصنف.

---

(١) في ت زيادة: «ناقله».

الأول: الصحيح لذاته.

والثاني: إن وجد ما يَجْبُرُ ذلك القصور ككثرة الطرق، فهو

قوله: (والثاني)، أي ما لا يشتمل على أعلى صفات القبول بأن قصر عن ذلك وحينئذ فإما أن يكون معروف العدالة والصدق، [لكن يخشى عليه من جهة سوء حفظه، أو لا يكون معروف العدالة والصدق](١) بأن يكون مستوراً.

فخبر معروف العدالة والصدق الذي يخشى عليه من جهة سوء حفظه إذا وردت له طرق كهذه الطريق أمن ما كان يخشى عليه من سوء حفظه، فحكم بصحة حديثه، وقد مثل ابن الصلاح ذلك بحديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»(٢).

قال ابن الصلاح(٣): محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من وجه آخر أمن بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير، فالتحق الإسناد بدرجة الصحيح.

---

(١) من قوله: «لكن يخشى عليه .... إلى هنا»، ساقط من ص.

(٢) أخرجه بهذا الإسناد الترمذي ١/ ٣٤، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، والحديث متفق عليه من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أخرجه البخاري ٢/ ٤٣٥ كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ح٨٨٧، ومسلم ١/ ٢٢٠ كتاب الطهارة، باب السواك، ح٢٥٢.

(٣) علوم الحديث ٣٥.

الصحيح أيضًا لكن لا لذاته، وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضًا لا لذاته، وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته.

والمراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة.

والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة.

قوله: (**وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه**)، لكونه مستور[1] الحال، والقرينة كأن يرد من طريق آخر نحوه، فيتعاضدان فنحكم بأنه حسن لا لذاته بل للعاضد.

قوله: (**والمراد بالعدل: من له ملكة**)، أي هيئة راسخة في النفس؛ لأن الهيئة العارضة للنفس إن لم تكن راسخة سميت حالاً، وإن كانت راسخة سميت[2] ملكة، وتلك الملكة هي العدالة، بذلك عرفها ابن الحاجب[3] وغيره، وهو معنى تعريف «جمع الجوامع»[4] العدالة: بأنها ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة، والرذائل المباحة.

---

(١) في ص «مشهور».

(٢) في ص لا توجد «سميت».

(٣) منتهى الأصول والأمل ٧٧، وقد عرفها بأنها أهلية قبول الشهادة، وهي محافظة دينية، وقيل: هيئة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة، وإنما يتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، وبعض الصغائر وبعض المباح.

(٤) حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع ٢/ ١٤٨، وقد ضرب ابن السبكي سرقة لقمة مثالاً لصغائر الخسة، والبول في الطريق مثالاً للرذائل المباحة، وفي شرحه للمحلي قال: والأكل في السوق لغير سوقي.

والضبط :

ـ ضبط صدر : وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء .

ـ وضبط كتاب : وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يُؤدي منه .

وقُيد بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك .

والمتصل : ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه . والسند تقدم تعريفه .

والمُعلَّل لغة : ما فيه علة ، واصطلاحًا : ما فيه علة خفية قادحة .

والشاذ لغة : المنفرد ، واصطلاحًا : ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه ، وله تفسير آخر سيأتي .

قوله : (**والسند تقدم تعريفه**) الذي تقدم هو أن الإسناد هو حكاية طريق المتن ، وظاهر كلامه أن الإسناد والسند واحد ، وهو مقتضى إطلاق كثير من المحدثين ، لكن الأوفق اللغوي أن الإسناد حكاية السند ، وأن السند طريق المتن .

قوله : (**وله تفسير آخر سيأتي**) ، وهناك يعلم أن الشاذ بذلك التفسير أعم منه بهذا التفسير .

تنبيه :

قوله : «وخبر الآحاد» كالجنس وباقي قيوده كالفصل .

وقوله : «بنقل عدل» احتراز عما ينقله غير عدل .

وقوله : «هو» : يُسمى فصلاً يتوسط بين المبتدأ والخبر ، يُؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له .

وقوله : «لذاته» يُخرج ما يسمى صحيحًا بأمر خارج عنه كما تقدم .

وتتفاوت رُتبه ـ أي الصحيح ـ بتفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة ، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات ، بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية ، وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه .

فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد :

كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي .

قوله : (كالجنس) ، أي لكونه المقسم الذي يشتمل على الأنواع ، وقوله : (كالفصل) أي في تمييزه بعض الأنواع عن غيره منها ، وإنما قال : كالجنس وكالفصل ؛ لأن العبارة المشتملة عليهما تقسيم لا تعريف .

وكإبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود .

ودونها في الرتبة :

كرواية بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة عن جده عن أبيه أبي موسى .

وكحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس .

ودونها في الرتبة :

كسُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

فإن الجميع يشملهم اسم «العدالة والضبط» إلا أن المرتبة الأولى، فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة، وهي مقدمة على رواية من يُعد ما ينفرد به حسناً : كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقس على هذه المراتب ما يشبهها .

والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد . والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها .

قوله : (**والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد**) ، إنما كرر ذلك لأجل حكاية الخلاف وترجيح عدم الإطلاق .

نعم يُستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه.

ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم، لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول، واختلاف بعضهم في أيهما أرجح. فما اتفقا عليه رجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه.

[المفاضلة بين الصحيحين]

وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه.

وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم» فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم، إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينفٍ المساواة.

قوله: (**على ما لم يطلقوه**)، أي ما لم يطلقوه عليه أنه أصح الأسانيد، فيقدر في عبارة المتن[1] «عليه» بعد «يطلقوه»، وإنما حذف العائد المجرور لأنه جُر بحرف جُر به الموصول.

قوله: (**ولم ينفِ المساواة**)، هذا بحث أصل المدلول اللغوي، لكن

---

(١) المقصود هنا بالمتن «النزهة».

وكـذلك مـا نُقل عن بعض المغـاربة أنه فَضَّل صـحـيح مـسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والتـرتيب، ولـم يُفـصح أحـد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصَحِّيَّة، ولو أفصحوا به لردّه عليهم شاهدُ الوجود.

فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في

العـرف مطرد بإطلاق هذه العبـارة مـرادًا بها نفي الأفضل والمساوي، يقـال: ليس في البلد أعلم من فلان، والمراد نفي وجود من يساويه، وقد نبه على ذلك المولى سعد الدين[1] وغيره ممن كتب على الكشاف.

---

(١) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، برَّز في الأصلين وعلوم اللغة والمنطق، وله حاشية على الكشاف للزمخشري، توفي سنة ٧٩١هـ. شذرات الذهب ٨/ ٥٤٧، ولحاشية السعد التفتازاني نسخة خطية في مكتبة الأزهر برقم (١٨٠٤)، وممن كتب على الكشاف قبل السعد هذا، الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣، حتى قال صاحب كشف الظنون عن حاشية السعد: إنها تلخيص لحاشية الطيبي، ولم يصب، وكتب كذلك السراج القزويني المتوفى سنة ٧٤٥ حاشية على الكشاف لها نسخة في مكتبة مكة برقم ١٠ تفسير، وممن كتب بعد السعد على حاشيته ـ تلميذه المولى برهان الدين الهروي المتوفى سنة ٨٣٠، والمولى علاء الدين المعروف بقوسّجي المتوفى سنة ٨٧٩، وكذلك حفيده المولى يحيى الهروي، كذلك كتب السيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ حاشية على أوائل تفسير الكشاف ولها نسخة في مكتبة مكة برقم ٤٨ تفسير، وممن كتب بعد الشريف على حاشيته كل من المولى محيي الدين بن الخطيب المتوفى سنة ٩٠١، وهي مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ٥٠٢، والمولى حسن حلمي الفناري المتوفى سنة ٨٨٦، وقد اعتمد السيد الشريف على حاشية عمر بن عبد الرحمن القزويني المتوفى سنة ٧٤٥، إلى غير ذلك من الحواشي الكثيرة، وانظر كتاب البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري ٩٨.

كتاب مسلم وأشد، وشرطه فيها أقوى وأسد.

أما رُجحانه من حيث الاتصال: فلاشتراطه أن يكون الرواي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة، وألزم البخاري بأنه يحتاج ألا يقبل العنعنة أصلاً، وما ألزمه به ليس بلازم لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ألا يكون سمع، لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسًا، والمسألة مفروضة في غير المدلس.

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تُكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددًا من الرجال الذين تُكُلِّم فيهم من رجال البخاري، مع أن البخاري لم يُكثر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم، بخلاف مسلم في الأمرين.

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عددًا مما انتقد على مسلم، هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجل من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة

قوله: (أسد)، ضبطت في[1] النسخ بإعجام السين، وضبطت أسد التي بعد «أقوى» بإهمال السين، ولو قرئ بالعكس لكان حسنًا، إذ يكون المعنى أتم وأبعد عن الخلل، ويكون «أسد» معطوفًا على «أقوى» عطف تفسير.

---

(١) في س زيادة «بعض».

الحديث منه، وأن مسلمًا تلميذه وخرّيجه ولم يزل يستفيدُ منه ويتبع آثاره، حتى لقد قال الدارقطني: «لولاَ البخاري لما راح مسلمٌ ولاجاء».

ومن ثم؛ أي ومن أجل هذه الحيثية ـ وهي أرجحية شرط البخاري على غيره ـ قُدِّم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث.

ثم صحيح مسلم؛ لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضًا سوى ما علل.

ثم يُقدم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه شرطهما، لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح، ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مقدمون على غيرهم في

قوله: (**ومن ثم أي من هذه الجهة، وهي أرجحية صحيح البخاري**)، الأنسب بعبارة المتن أن يقال: أي من جهة تفاوت رتب الصحيح بتفاوت الأوصاف المعتبرة فيه، قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب الحديثية لأرجحية شرطه.

وقوله: (**ثم صحيح مسلم لمشاركته ... إلخ**)، الأولى أن يقال: ثم قدم بعد صحيح البخاري صحيح مسلم، أما كونه بعد البخاري فلأن شرطه دون شرط البخاري، وأما تقديمه على ما عدا البخاري فلأنه شارك البخاري في التلقي بالقبول [إلا فيما علل.

قوله: (**بطريق اللزوم**)؛ لأن الاتفاق على التلقي بالقبول[1]] يستلزم

---

(١) من قوله: «إلا فيما علل. . . إلى هنا» ساقط من ص.

رواياتهم، وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل.

فإن كان الخبر على شرطهما معًا كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله.

وإن كان الخبر على شرط أحدهما فيُقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعًا لأصل كل منهما، فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها في الصحة.

وثم قسم سابع؛ وهو ما ليس على شرطهما اجتماعًا وانفرادًا، وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة.

أما لو رجح قسم على ما هوفوقه بأمورأخرى تقتضي الترجيح فإنه يُقدَّم على ما فوقه؛ إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا، كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته

الاتفاق على تعديل رواتهما؛ إذ لا يُقبل إلا خبر العدل.

قوله: (**وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة**)، أي حيثية تفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح .

واعلم أن عد الأقسام سبعة إنما هو على طريقة من قسَّم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، أما طريقة من يقسمه إلى صحيح وضعيف فقط فيزاد قسم ثامن وهو الحسن عند من يراه واسطة، فإن من لا يراه واسطة يسميه صحيحًا، وهو دون الأقسام السبعة.

قوله: (**وهو**) أي الحسن لشيء خارج.

قرينة صار بها يفيد العلم، فإنه يُقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري إذا كان فرداً مطلقاً، وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلاً، لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال.

[أقسام الحسن]

فإن خف الضبط؛ أي قل - يقال: خف القوم خُفوفًا: قلوا - والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته، لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه. وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف.

وهذا القسم من الحسن مشاركٌ للصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه، ومشابه له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض.

وبكثرة طرقه يُصحَّح، وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق؛ لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح، ومن ثم تُطلقُ الصحة على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته لو تفرد إذا تعدد.

قوله: (**في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض**)، أي بحسب مراتب العدالة والقرب من الضبط.

قوله: (**وبكثرة طرقه يصحح**)، هذا هو الصحيح لا لذاته كما تقدم التنبيه عليه.

وهذا حيث ينفرد الوصف.

فإن جمعا ـ أي الصحيح والحسنَ في وصف واحد كقول الترمذي وغيره «حديث حسن صحيح» ـ فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟ وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية.

وعُرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال: الحسَن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه؟؟

ومُحصَّل الجواب: أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ألا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأن حقه أن يقول: «حسن أو صحيح»، وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده.

وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح، لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد، وإلا إذا لم يحصل التفرد

قوله: (**أن لا يصفه بأحد الوصفين**)، أي مقتصراً عليه.

قوله: (**كما حُذف حرف العطف**)، أي الواو من الذي بعده، وهو ما يوصف بالحسن والصحة باعتبار إسنادين.

فإطلاق الوصفين معًا على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن، وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح، فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فردًا؛ لأن كثرة الطرق تقوي.

[الحسن عند الترمذي]

فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يُروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؟.

فالجواب: أن الترمذي لم يعرّف الحسن مطلقًا، وإنما عرّف بنوع خاص منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: «حسن» من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث حسن، وفي بعضها صحيح، وفي بعضها غريب، وفي بعضها حسن صحيح، وفي بعضها صحيح غريب، وفي بعضها حسن غريب، وفي بعضها حسن صحيح غريب.

وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في آخر كتابه: «وما قلنا في كتابنا: حديث حسن فإنما أردنا به حُسن إسناده عندنا: كل حديث يُروى لا يكون راويه متهمًا بكذب، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذًا، فهو عندنا حديث حسن».

فعرف بهذا أنه إنما عرَّف الذي يقول فيه: حسن، فقط، أما ما يقول

. . . .

فيه حسن صحيح، أو حسن غريب، أو حسن صحيح غريب، فلم يعرج على تعريفه كما لم يُعرِّج على تعريف ما يقول فيه: «صحيح» فقط أو «غريب» فقط، وكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند أهل الفن.

واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: حسن فقط إما لغموضه وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيده بقوله: «عندنا» ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي.

وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها، فلله الحمد على ما ألهم وعلم.

[**زيادة الثقة**] وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تُقبل مطلقًا، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيُقبل الراجحُ ويُرد المرجوح.

قوله: (**ولذلك قيده بقوله: عندنا**)؛ لأنه لا يريد به إلا نفسه بدليل قوله[1]: «قلنا في كتابنا، وأردنا به».

قوله: (**ممن لم يذكر**)، من فيه، بيان لقوله: (**مَنْ هو**).

---

(١) أي الترمذي، وقد ذكر ذلك في كتاب العلل ٥/ ٧١١ في آخر كتابه الجامع.

واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ألا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن.

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زُرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.

وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة،

قوله: (**والعجب ممن أغفل ذلك ... إلخ**)، قد يقال: ليس محل تعجب؛ لأنهم إنما سكتوا عن ذلك اكتفاءً بما ذكروه في تعريف الصحيح وتعريف الحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ فيهما؛ إذ لو قبلوا الزيادة المنافية لرواية الثقات لناقَض ذلك اشتراطهم السلامة من الشذوذ في التعريفين.

قوله: (**وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية**)[1]، قد يقال:

---

(١) من ذلك ما ذكره الخطيب البغدادي في الكفاية، ونقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ٨٥، وهو قوله: ومذهب الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الحديث أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها.

مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك، فإنه قال - في أثناء كلامه على ما يُعتبر به حالُ الراوي في الضبط - ما نصه: «ويكون إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظ لم يخالفْه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه». انتهى كلامه.

ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضرَّ ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقًا وإنما تقبل من الحفاظ، فإنه

إطلاقهم محمول على تقييدهم الخبر المقبول بأن لا يكون شاذاً.

قوله: (**على ما يُعتبر به حال الراوي في الضبط**)، يقال عليه: الراوي الذي يُختبر ضبطه غير ثقة؛ لأن الثقة هو العدل الضابط.

وكلام الشافعي في عدل لم يُعرف ضبطه، فلا دلالة في كلامه على عدم قبول زيادة الثقة.

قوله: (**ويكونَ**) هو منصوب عطفًا على المنصوب، فإن عبارة الشافعي: ثم يعتبر عليه أن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوبًا عن الراوية عنه، ويكون إذا شارك أحداً . . . إلخ[1].

قوله: (**فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقًا**)، يقال

---

(١) الرسالة ٤٦٣.

اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته، لأنه يدل على تحريه، وجعل ما عدا ذلك مضراً بحديثه فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقًا لم تكن مضرة بصاحبها، والله أعلم.

[المحفوظ والشاذ]

فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له: «المحفوظ».

ومقابله وهو المرجوح يقال له: «الشاذ».

مثال ذلك: ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلا مولىً هو أعتقه...» الحديث، وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، وخالفهم حماد

عليه: نعم لكن لا يلزم من نفي قبولها المقيد بالإطلاق، أن لا يُقبل نوع منها، وهو زيادة العدل الضابط إذا قيدت بعدم منافاة رواية الثقات.

قوله: (الحديث)، تتمته: فدفْع النبي ﷺ ميراثه إليه[1].

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ١٢٤ في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، والترمذي ٤/ ٣٦٨ كتاب الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل، والنسائي في الكبرى ٤/ ٨٨ كتاب الفرائض، باب إذا مات العتيق وبقي المعتق، وابن ماجه ٢/ ٩١٥ كتاب الفرائض، باب من لا وارث له، جميعهم عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس فذكره.
قال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب، إذا مات الرجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يُجعل في بيت مال المسلمين.

ابن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس.

قال أبو حاتم: «المحفوظ حديث ابن عيينة». انتهى.

فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه.

وعُرف من هذا التقرير أن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح.

[**المعروف والمنكر**] وإن وقعت المخالفة مع الضعف، فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر.

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيِّب بن حَبيب ـ وهو أخو

قوله: (**وعرف من هذا التقرير أن الشاذ: ما رواه المقبول**)، يصدق براوي الصحيح وهو العدل التام الضبط، وبراوي الحسن وهو الصدوق الذي أمن ما يخشى عليه من سوء الحفظ، والذي قصر ضبطه عن درجة راوي الصحيح، فإن حمل الثقة في كلام الشافعي على المقبول تتناول العدل التام الضبط، والذي قصر ضبطه، والصدوق المذكور، وإن حمل على التام الضبط أفهم شذوذ مخالفة راوي الحسن بطريق أولى.

= وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور، لا نعلم أن أحداً يروي عنه غير عمرو بن دينار، ولم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة.

قلت: وقد ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي ١/ ٣٢٧ مع الأحاديث التي لم يعمل بها الفقهاء.

حمزة بن حبيب الزيات المقرئ ـ عن أبي إسحاق عن العَيْزار بن حُريث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة**».

قال أبو حاتم: هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا وهو المعروف.

وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه، لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة وافتراقًا في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما والله تعالى أعلم.

وما تقدم ذكره من الفرد النسبي إن وُجد بعد ظن كونه فردًا قد وافقه

قوله: (**لأن بينهما اجتماعًا..إلخ**)، هذا التعليل إنما يدل على أنهما نوعان تحت جنس المخالفة لا يصدق واحد منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر لا على العموم والخصوص من وجه بالمعنى المتعارف وهو اجتماعهما في الصدق وافتراقهما عليه.

قوله: (**وقد غفل من سوَّى بينهما**)، كابن الصلاح[1]، فإنه جعل المنكر بمعنى الشاذ.

قوله: (**من الفرد النسبي**)، عبارة المتن[2] و«الفرد النسبي» بالرفع فجره

(١) علوم الحديث ٨٠.

(٢) المقصود بالمتن هنا «النخبة».

غيره فهو المتابِع ـ بكسر الباء الموحدة ـ.

والمتابعة على مراتب:

ـ إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة.

ـ وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة.

ويستفاد منها التقوية.

مثال المتابعة: ما رواه الشافعي في «الأم» عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**».

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «**فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**».

في الشرح[1] غير واف بحق الإدراج مع سهولة الوفاء به، كأن يقال: والفرد النسبي المذكور فيما مرّ، أو الذي تقدم ذكره، أو نحوهما من العبارات.

قوله: (**فهو المتابع**)، أي فذلك الغير الذي وافق هو المتابع بصيغة اسم الفاعل.

---

(١) المقصود بالشرح «النزهة».

لكن وجدنا للشافعي متابعًا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك، وهذه متابعة تامة.

ووجدنا له أيضًا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم ابن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «**فكملوا ثلاثين**»، وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «**فاقدروا ثلاثين**».

ولا اقتصار في هذه المتابَعَة ـ سواء كانت تامة أم قاصرة ـ على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفى، لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي.

[**الشاهد**] وإن وجد من يروي من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط فهو الشاهد.

قوله: (**لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي**)، يعارضه أن ابن الصلاح[١] ثم العراقي[٢] نقلا عن ابن حبان[٣] تمثيل المتابعة بما يقتضي أن رواية صحابي غير ذلك الصحابي الحديث عن النبي ﷺ متابعة لذلك الصحابي ولم يتعقباه، نعم لم يقع في صحيح البخاري ونحوه ذكر المتابعة إلا لغير صحابي بالنسبة إلى رواية الصحابي الراوي لذلك الحديث.

---

(١) علوم الحديث ٨٢.

(٢) فتح المغيث للعراقي ٩١.

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١/ ١٥٥.

ومثاله في الحديث الذي قدمناه: ما رواه النسائي من رواية محمد بن حُنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء، فهذا باللفظ.

وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: «**فإن غُمِّي عليكم فأكلموا عِدة شعبان ثلاثين**».

وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك.

وقد تطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل.

[**الاعتبار**] واعلم أن تتبُع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يُظنُّ أنه فرد، ليُعلم هل له متابع أم لا هو الاعتبار.

وقول ابن الصلاح: «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد» قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما، وليس كذلك بل هو هيئة التوصل إليهما.

وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة، والله أعلم.

ثم المقبول ينقسم أيضًا إلى معمول به وغير معمول به لأنه إن سلم من [**المحكم**] المعارضة - أي لم يأت خبر يضاده - فهو المحكم، وأمثلته كثيرة.

قوله: (قد **يوهم**)، في الإتيان «بقد» إشارة إلى أنه عند التأمل لا يتوهم.

وإن عُورض فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله أو يكون مردودًا. فالثاني لا أثر له لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف.

[**مختلف الحديث**]

وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يكون الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث.

ومثل له ابن الصلاح بحديث: «**لا عدوى ولا طيرة**»، مع حديث: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**» وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض.

قوله: (**أما أن يكون معارِضه مقبولاً مثله**)، المراد المماثلة في أصل القبول لا المماثلة في الرتبة من الضبط والإتقان بدليل مقابلته بالمردود؛ لأن اعتبار الترجيح فيما بعد يدل على أن المراد ما ذكرنا.

قوله: (**بغير تعسف**)، تنبيه على أنه إذا لم يمكن الجمع إلا بتعسف انتقلنا إلى ما بعد الجمع، فنظرنا في التاريخ ثم في الترجيح.

قوله: (**والأولى في الجمع بينهما .... إلخ**)، حاصله أن حديث: «لا عدوى»[1]، المقصود منه بيان العقيدة، أي ما يجب أن يعتقد وهو عدم تأثير الطبع، وإن وجود المرض في الثاني بخلق الله تعالى سبحانه، وحديث: «فر من المجذوم»[2]، المقصود منه حفظ العقيدة عن تطرق خلل إليها.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في الطب، باب لا عدوى ح٥٧٧٣، ومسلم في السلام، ح ١٠٣/ ٢٢٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في الطب، باب الجذام، ح٥٧٠٧، من حديث أبي هريرة ولفظه: «**لا عدوى ولا طيرة ولاهامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**».

ووجه الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب، كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعًا لغيره.

والأولى في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومه، وقد صح قوله ﷺ: «**لا يُعدي شيء شيئًا**»، وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب، حيث رد عليه بقوله: «**فمن أعدى الأول؟!**». يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسمًا للمادة. والله أعلم.

وقد صنف في هذا النوع الشافعي رضي الله عنه كتاب «اختلاف الحديث»، لكنه لم يقصد استيعابه، وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما.

وإن لم يمكن الجمع فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أو لا، فإن عرف وثبت المتأخر به أو بأصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ.

قوله: (به)، أي بالتاريخ أو بأصرح منه كالمثالين الآتيين، وهما قوله:

[الناسخ والمنسوخ]

والنسخُ: رفع تعلُّق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

والناسخ ما دل على الرفع المذكور.

وتسميته ناسخًا مجاز لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

ويُعرف النسخ بأمور:

أصرحها ما ورد في النص كحديث بُريدة في صحيح مسلم: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة**».

«كنت نهيتكم . . . إلخ»[1]، وقول جابر: «كان آخر الأمرين . . . إلخ»[2].

قوله: (**رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه**)، صرح بالتعلق لئلا يرد عليه ما أورد على من حذفه، فقال: النسخ رفع حكم شرعي، وهو أن الحكم قديم، وما ثبت قدمه استحال عدمه، فارتفاع الحكم محال، وأجيب بأن المراد ارتفاع تعلقه بالمكلفين، وقد استغنى المصنف عن ذلك كله.

قوله: (**مجاز**)، أي في الإسناد؛ لأنه من إسناد الشيء إلى غير ما هو له.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث بريدة في الجنائز ح ١٠٦/ ٩٧٧ ولفظه: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولاتشربوا مسكرًا**».

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود في الطهارة ١/ ٤٩ ح ١٩٢، والنسائي في الطهارة ١/ ١٠٨ ح١٨٥، وأخرجه ابن خزيمة في الطهارة ١/ ٢٨ ح ٤٣، وابن حبان في الطهارة ٣/ ٤١٦ ح١١٣٤ وغيرهم.

ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر، كقول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» أخرجه أصحاب السنن.

ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير.

وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضًا لمتقدم عنه، لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم أو مثله فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتجه أن يكون ناسخًا بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي ﷺ شيئًا قبل إسلامه.

وأما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك.

وإن لم يُعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا. فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه، وإلا فلا.

فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب:

قوله: (**بشرط أن يكون ـ متأخر الإسلام ـ لم يتحمل عن النبي ﷺ شيئًا قبل إسلامه**)، بل يشترط أيضًا أن يكون متقدم الإسلام سمع الحديث المعارض قبل سماع متأخر الإسلام بأن يعلم ذلك بنقل أو قرينة، فهو راجع إلى التاريخ، فليحمل التاريخ على ما صرح به أو علم بالقرينة.

قوله: (**بل يدل على ذلك**)؛ لأن الإجماع لابد له من مستند يسنده من كتاب أو سنة هو الناسخ.

ـ الجمع إن أمكن .

ـ فاعتبار الناسخ والمنسوخ .

ـ فالترجيح إن تعين .

ـ ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين ، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط ، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه . والله أعلم .

[المردود وأقسامه]

ثم المردود :

ومُوجِب الرد إما أن يكون لسقط من إسناد أو طعن في راو على اختلاف وَجوه الطعن ، أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه .

فالسقطُ إما أن يكون من مبادئ السند من تصرُّف مصنفٍ ، أو من آخره ، ـ أي الإسناد ـ بعد التابعي ، أو غير ذلك .

فالأول : المُعلق ، سواء كان الساقط واحدًا أم أكثر .

وبينه وبين المُعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه ، فمن

قوله : (**وموجب الرد ، إما أن يكون لسقط**) ، الإتيان بهذه اللام في غير موضعه ؛ لأن السقط والطعن هما موجبان لا علتان لموجبه ، واللائق أن يقال : والمردود إما أن يكون رده لسقط أو طعن .

قوله : (**وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه**) ، أي

حيث تعريف المعضل بأنه: سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلَّق، ومن حيث تقييد المعلَّق بأنه من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترق منه؛ إذ هو أعم من ذلك.

ومن صور المُعلق: أن يُحذف جميع السند ويقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ.

ومنها: أن يُحذف إلا الصحابي أو إلا التابعي والصحابي معًا.

ومنها: أن يَحذف من حدثه ويُضيفه إلى من فوقه.

فإن كان من فوقه شيخًا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يُسمى تعليقًا أو لا، والصحيح في هذا التفصيل: فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مُدلِّسٌ قُضي به، وإلا فتعليق.

وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، وقد يُحكم بصحته إن عُرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر.

فإن قال: جميع من أحذفه ثقات، جاءت مسألة التعديل على الإبهام، والجمهور لا يقبل حتى يُسمَّى.

لكن قال ابن الصلاح هنا: إن وقع الحذف في كتاب التُزِمَت صحته

فيصدق التعليق فقط فيما حذف من مبدأ إسناده واحد فقط، كما نبه عليه قوله: (**سواء كان الساقط واحدًا أو أكثر**)، وقد صرح المصنف بما يصدق به المعضل فقط، وبما يصدقان به معًا.

كالبخاري فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده، وإنما حذف لغرض من الأغراض، وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال، وقد أوضحتُ أمثلة ذلك في النُكت على ابن الصلاح.

والثاني: وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل.

وصورته أن يقول التابعي ـ سواء كان كبيرًا أو صغيرًا ـ: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعل بحضرته كذا، ونحو ذلك.

وإنما ذُكر في المردود للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون صحابيًا ويحتمل أن يكون تابعيًا، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفًا، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد، أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وُجد من رواية بعض التابعين عن بعض.

فإن عُرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما

قوله: (**إما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له**)، الأولى أن يقال: إما بالتجويز العقلي فلا ضابط له، وإلا فعدد التابعين متناه.

قوله: (**فإلى ستة أو سبعة**)، «أو» فيه للشك، فإن السند الذي ورد فيه سبعة قداختلف في السابع منهم، فقيل: صحابي، وقيل: تابعي، فعلى الأول؛ التابعون ستة، وعلى الثاني سبعة.

وهو قول المالكيين والكوفيين يُقبل مطلقًا، وقال الشافعي رضي الله عنه: يُقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى، مسندًا كان أو مرسلاً، ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر.

ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية: أن الراوي إذا كان يُرسل عن الثقات وغيرهم لا يُقبل مرسله اتفاقًا.

والقسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد:

إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي فهو المعضل.

وإلا فإن كان الساقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلاً فهو المنقطع وكذلك إن سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي.

ثم إن السقط من الإسناد قد يكون واضحًا يحصل الاشتراك في معرفته ككون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه، أو يكون خفيًا فلا يدركه إلا الأئمة الحُذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد.

فالأول: وهو الواضح: يُدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه، بكونه لم يدرك عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا وليست له منه إجازة ولا وجادة.

قوله: (**بين الراوي وشيخه**)، في التعبير هنا بشيخه مالا يخفى؛ فإن من لم يلقه الراوي وليس له منه إجازة، كيف يكون شيخه، واللائق أن يقال: بين الراوي ومن أسند عنه، كما عبر به المصنف فيما بعد.

قوله: (**وليست له منه إجازة ولا وجادة**)، أي فإن كان له منه إجازة

ومن ثم احتيج إلى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم.

وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم.

والقسم الثاني: وهو الخفي: المُدَلَّس - بفتح اللام - سُمي بذلك لكون الراوي لم يُسمِّ من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به.

واشتقاقه من الدلس - بالتحريك -، وهو اختلاط الظلام سمى بذلك لاشتراكهما في الخفاء، ويرد المدلس بصيغة من صيغ الأداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن أسند عنه، كعن، وكذا قال. ومتى وقع بصيغة

فالإسناد متصل، ومفهوم كلامه أن الوجادة كالإجازة في ذلك، وهو ممنوع، فإن الرواية بالوجادة لا اتصال فيها، نعم الوجادة[1] محل خلاف، حكي عن الشافعي العمل بها، وقال به طائفة من نظار أصحابه، ونصره إمام الحرمين[2]، واختاره غيره، ومنعه معظم المحدثين من المالكية وغيرهم[3].

قوله: (**سمي بذلك**)، أي سمي الإسناد الذي السقوط منه خفي بذلك، أي بالمدلس، لاشتراكهما في الخفاء؛ لخفاء الساقط في الإسناد المدلس، وخفاء الشواخص ونحوها باختلاط الظلام.

---

(١) في س زيادة «العمل بالوجادة».

(٢) البرهان في أصول الفقه ١/ ٤١٦.

(٣) انظر ذلك في الإلماع ١٢٠، علوم الحديث ١١٧.

صريحة لا تجوز فيها كان كذبًا .

وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً ألا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح .

وكذا المرسل الخفي إذا صدرمن معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه و بينه واسطة .

والفرق بين المدلَّس والمرسل الخفي دقيق ، حصل تحريره بما ذكر هنا : وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عُرف لقاؤه إياه ، فأما إن عاصره ولم يُعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي . ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه ، والصواب

قوله : (**لا تجوَّز فيها**) ، احتراز عن نحو قول الحسن البصري : حدثنا ابن عباس على منبر البصرة ، وإنما أراد أهل البصرة وهو من أهلها ، وقول ثابت البناني : خطبنا عمران بن حصين[١] .

قوله : (**من أدخل في تعريف التدليس المعاصرة**) ، وهو الذي مشى عليه ابن الصلاح[٢] ، وما صوبه المصنف هو الذي ذكره أبو الحسن بن القطان ، فإنه فرق في كتابه : «بيان الوهم والإيهام»[٣] بين الإرسال والتدليس بما ذكره

---

(١) انظر هذا المبحث مع أمثلة أخرى ، المراسيل للرازي ٣٧ ، جامع التحصيل ١٦٣ ، فتح المغيث للسخاوي ٢/ ١٥٥ ، وفيها جميعًا : «قدم علينا عمران بن حصين» ، وليس «خطبنا» .

(٢) علوم الحديث ٧٣ .

(٣) ٥/ ٤٩٣ .

التفرقة بينهما .

ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لابد منه، إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المُخضرمين كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم، عن النبي ﷺ، من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يُكتفى به في التدليس لكان

المصنف .

قوله : (**المخضرمين**)، بخاء معجمة، وراء مهملة مفتوحة ـ هم الذين أدركوا الجاهلية ثم أسلموا، ولم يثبت أنهم لقوا النبي ﷺ . وسيأتي في كلام المصنف بنحو معناه .

قوله : (**من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس**)، لا يقال : إنما لم يطلق على المخضرمين اسم التدليس صيانة لأهل ذلك القرن عن بشاعة[1] هذا اللفظ بدليل أن حد التدليس منطبق على من حدث عن النبي ﷺ بشيء لم يسمعه منه، ولم يطلقوا ذلك عليه، بل عدلوا عنه إلى تسميته مرسلاً .

فيقولون : مرسل صحابي؛ لأنا نفرق بين الصحابة وهؤلاء؛ بأن الصحابة حديثهم مقبول كله؛ لأنهم مرسلون عن صحابة مثلهم، وهم عدول كلهم، وقد تتبع ما أسندوه عن التابعين : فلم ير فيه حكم، إنما هو أخبار عن الأمم ونحوها .

والتدليس إنما لطخ به من لطخ ؛ لأنه يوجب التوقف في قبول ما كان من

---

(١) في س «إشاعة» .

هؤلاء مدلسين، لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعًا، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا .

وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار، وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد .

ويُعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك، أو بجزم إمام مطلع .

ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد . ولا يُحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع .

وقد صنف فيه الخطيب كتاب «التفصيل لِمُبهَم المراسيل»، وكتاب «المزيد في متصل الأسانيد» .

وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الإسناد .

[أسباب الطعن في الراوي]

ثم الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض : خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط . ولم يحصل الاعتناء

خبره بصيغة محتملة، لاحتمال أن يكون حذف [1] الذي حدثه به وهو ضعيف، وهذا الاحتمال بعينه ممكن في المخضرمين، فإنهم رووا عن التابعين فأكثروا من ثقاتهم وضعفائهم، فلم يبق إلا التفرقة من حيث اللقي وعدمه .

(١) في ت، ص لا توجد «حذف»، أضفتها من س لاقتضاء المعنى والسياق لها .

بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي، لأن الطعن إما أن يكون:

- لكذب الراوي في الحديث النبوي: بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله متعمدًا لذلك.

- أوتهمته بذلك: بألا يُروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، وكذا من عُرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول.

- أو فُحش غلطه: أي كثرته.

- أو غفلته عن الإتقان.

- أو فسقه: أي بالفعل والقول مما لم يبلغ الكفر، وبينه وبين الأول عموم، وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.

- أو وهمه: بأن يروي على سبيل التوهم.

قوله: (**لمصلحة اقتضت ذلك**)؛ لأن بيان مراتبها في الضعف أهم من تمييز أحد القسمين عن الآخر.

قوله: (**وبينه وبين الأول عموم**)، أي مطلق؛ لأن الكذب في الحديث نوع من الفسق.

ـ أو مخالفته : أي للثقات .

ـ أو جهالته : بألا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين .

ـ أو بدعته : وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة .

ـ أو سوء حفظه : وهي عبارة عمن يكون غلطه أقل من إصابته .

[**الكذب**] فالقسم الأول : وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع .

والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع ؛ إذ قد يصدق الكذوب ، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك ، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تامًا ، وذهنه ثاقبًا ، وفهمه قويًا ، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة .

قوله : (**أو جهالته**) ، أي جهالة حاله في العدالة باطنًا وظاهرًا ، وهو أحد أقسام المجهول الثلاثة في كلام ابن الصلاح[١] .

قوله : (**من يستوي غلطه وإصابته**) ، هو المعتمد الموافق لقوله فيما بعد في تفصيل أسباب الطعن : (**ثم سوء الحفظ ، والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه**) انتهى . وهذا هو معنى قوله هنا : « من يستوي غلطه وإصابته » ، ويزيد عليه بتناوله من يغلب خطؤه ، وهو أولى بإطلاق سوء

---

(١) علوم الحديث ١١١ .

وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه، قال ابن دقيق العيد: «لكن لا يُقطع بذلك، لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار». انتهى.

وفهم منه بعضهم أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس كذلك مراده، وإنما نفى القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم، لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا، لاحتمال أن يكون كاذبين فيما اعترفا به.

ومن القرائن التي يُدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي، كما وقع للمأمون بن أحمد أنه ذُكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من

الحفظ، ويقع في بعض النسخ هنا تعريف سيئ الحفظ: بمن يكون غلطه أقل من إصابته[1]، وهو لا يلائم كلامه في التفصيل الآتي كما قدمناه.

قوله: (**وفهم منه بعضهم**)، كأنه يعني الذهبي[2] في مقدمته في الاصطلاح المسماة «بالموقظة»[3].

---

(١) كما في متن النزهة هنا، وكذلك هو في نسخة د. عتر للنزهة ص ٨٦، ويوافق كلام الحافظ في هدي الساري ص ٣٨٤، وهو الموافق أيضًا لما في نسخة ابن قطلوبغا كما في حاشيته على النزهة ص ١٠١ وقد عقب على ذلك بقوله: «وقد أصلحته بلفظ: نحواً من إصابته»، وذكر أنه في بعض النسخ الصحيحة للنزهة: «هو عبارة عمن يكون خطؤه كإصابته».

(٢) هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، مؤرخ الإسلام، ومحدث عصره وشيخ الجرح والتعديل، توفي سنة ٧٤٨. شذرات الذهب ٨/ ٢٦٤.

(٣) الموقظة ٣٧ حيث قال الذهبي متعقبًا كلام شيخه ابن دقيق العيد: «هذا فيه بعض ما فيه، ونحن لو افتتحنا باب التجويز والاحتمال البعيد لوقعنا في الوسوسة والسفسطة». =

أبي هريرة أو لا، فساق في الحال إسنادًا إلى النبي أنه قال: سمع الحسن من أبي هريرة.

وكما وقع لغياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسنادًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر** أو **جناح**» فزاد في الحديث «أو جناح» فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام.

ومنها ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضًا لنص القرآن أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل.

ثم المروي تارة يخترعه الواضع، وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح، أو قدماء الحكماء، أو الإسرائيليات، أو يأخذ حديثًا

قوله: (**لا سَبَق**)، هو بفتح الموحدة، المال الذي تعقد عليه المسابقة.

= وممن فهم مراد ابن دقيق العيد أيضًا العراقي في ألفيته الأثرية «التبصرة والتذكرة» كما في فتح المغيث له ١٢٩:

ويعرف الوضع بالاقرار وما ... نــزل منزلتــه وربمــا
يعرف بالركة قلت استشكلا ... الثبجي القطع بالوضع على
ما اعترف الواضع إذ قد يكذب ... بلى نــرده وعنــه نضــرب

والثبجي هو: ابن دقيق العيد، نسب إلى ثبج البحر؛ لأنه ولد بساحل ينبع من الحجاز.
ونص كلام ابن دقيق في الاقتراح ٢٢٩، وقد ذكر فيه - أي في أسباب معرفة الوضع - إقرار الراوي بالوضع، وهذا كافٍ في رده، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعًا لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه.

ضعيف الإسناد فيركب له إسنادًا صحيحًا ليروج .

والحامل للواضع على الوضع : إما عدم الدين كالزنادقة ، أوغلبة الجهل كبعض المتعبدين ، أو فرط العصبية كبعض المقلدين ، أو اتباع هوى بعض الرؤساء ، أو الإغراب لقصد الاشتهار .

وكل ذلك حرام بإجماع من يُعتد به ، إلا أن بعض الكرّامية ، وبعض المتصوفة نُقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب ، وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل ، لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية ، واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر ، وبالغ

قوله : (**أو غلبة الجهل ، كبعض المتعبدين**) ، فإنهم لتمكن الجهل منهم يتقربون بوضع أحاديث تتضمن الترغيب في بعض أنواع الخير ، وهؤلاء أشد الأنواع ضررًا في الدين ؛ لأن الناس يظنون بهم خيرًا ، فيقبلون روايتهم ، وهم لاعتقادهم أن ذلك قربة لا يرجعون ، ومن ذلك ما وضعه أبو عصمة نوح بن **أبي مريم** قاضي مرو[1] ، فقد روى الحاكم بسنده إلى أبي عمار المروزي أنه قيل **لأبي عصمة** : من أين لك : عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ، **وليس** عند أصحاب عكرمة هذا ، فقال : إني رأيت الناس قد أعرضوا **عن** القرآن ، **واشتغلوا** بفقه **أبي** حنيفة ومغازي ابن إسحاق ، فوضعت هذا

---

(١) **كان يلقب بنوح** الجامع ؛ لأنه أخذ الرأي عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، والحديث عن **حجاج بن أرطأة وطبقته** ، والمغازي عن ابن إسحاق ، والتفسير عن مقاتل والكلبي ، كذبه ابن عيينة ، **وقال الحاكم** : رزق من كل شيء حظًا إلا الصدق فإنه حرمه . وقال كثيرون : إنه متروك . **توفي سنة** ١٧٣ . **الكامل لابن عدي** ٧/ ٤٠ ، المدخل إلى الصحيح ٢١٧ .

أبو محمد الجويني فكفّر من تعمد الكذب على النبي ﷺ .

واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونًا ببيانه لقوله ﷺ : «**من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**» أخرجه مسلم .

الحديث حسبة[(١)] .

وهكذا الحديث الطويل عن أبي بن كعب في فضل قراءة القرآن سورة سورة[(٢)] ، وضعه شيخ متصوف بعبادان ، واعترف بوضعه ، وقد أخطأ من أودع حديث أُبي تآليفه من المفسرين ، لكن من لم يذكر له إسنادًا كالزمخشري[(٣)] ، فخطؤه أفحش من خطأ من أبرز إسناده كالثعلبي[(٤)] والواحدي[(٥)] ؛ لأنه جعل للناظر طريقًا إلى تعرف حاله بالكشف عن سنده .

---

(١) أخرجه الحاكم في المدخل إلى كتاب الإكليل ٥٤ ، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٤ .

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ١/ ١٥٦ ، وابن عدي في الكامل ٧/ ١٢٧ ، وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٣٩٠ عمن اعترف بوضعه بعبادان ، وأورده الذهبي في ترتيب الموضوعات ٦٠ بطرقه المختلفة . قال العقيلي عن ابن المبارك : أظن الزنادقة وضعته .

(٣) هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر ، أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي ، اللغوي ، المتكلم ، المعتزلي ، المفسر ، لقب بجار الله ؛ لأنه جاور بمكة زمانًا ، له تصانيف أشهرها «الكشاف» في التفسير ، توفي سنة ٥٣٨ . طبقات المفسرين ١٢٠ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم . أبو إسحاق النيسابوري الثعلبي ، صاحب التفسير المشهور ، توفي سنة ٤٢٧ . طبقات المفسرين ٢٨ .

(٥) هو علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسن الواحدي النيسابوري ، لازم الثعلبي ، صنف التفاسير الثلاثة ، البسيط والوسيط والوجيز وغيرها ، توفي سنة ٤٦٨ . طبقات المفسرين ٧٨ .

قال ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٣٩١ : فرق هذا الحديث ـ حديث أبي في فضائل السور =

[التهمة بالكذب] والقسم الثاني من أقسام المردود: وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك.

[فحش الغلط وكثرة الغفلة وظهور الفسق] والثالث: المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس، فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر.

[الوهم] ثم الوهم: وهو القسم السادس، وإنما أفصح به لطول الفصل، إن اطلع عليه ـ أي على الوهم ـ بالقرائن الدالة على وهم راويه ـ من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق ـ فهذا هو المعلل.

وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهمًا ثاقبًا وحفظًا واسعًا ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا

قوله: (**والثاني: المتروك**)، يقع في كلامهم: فلان متروك الحديث، وفلان متروك، يستعملونه تارة وصفًا للمروي وتارة وصفًا للراوي.

قوله: (**على رأي من لايشترط**)، ينبغي أن يقول: «على رأي»، هو رأي من لا يشترط وفاء بحق الإدراج من تنوين «رأيٍ» في الشرح كالمتن.

= ـ أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره، فذكر عند كل سورة منه ما يخصها، وتبعه أبو الحسن الواحدي في ذلك، ولم أعجب منهما؛ لأنهما ليسا من أصحاب الحديث.

الشأن: كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب ابن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني، وقد تقصر عبارة المعلّل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم.

[المخالفة] ثم المخالفة وهي القسم السابع.

إن كانت واقعة بسبب تغيير السياق ـ أي سياق الإسناد ـ فالواقع فيه ذلك التغيير هو مُدْرَجُ الإسناد وهو أقسام:

الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف.

الثاني: أن يكون المتن عند راو إلا طرفًا منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راو عنه تامًا بالإسناد الأول.

ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفًا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راو عنه تمامًا بحذف الواسطة.

الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راو عنه مقتصرًا على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

الرابع: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلامًا من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه

قوله: (بالإسناد الأول)، مثال، ولو قال: بأحد الإسنادين لكان أولى.

عنه كذلك .

هذه أقسام مدرج الإسناد .

وأما مدرج المتن : فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه ، فتارة يكون في أوله ، وتارة يكون في أثنائه ، وتارة في آخره وهو الأكثر ، لأنه يقع بعطف جملة على جملة ، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي ﷺ من غير فصل فهذا هو مدرج المتن .

ويُدرك الإدراج بورود رواية مُفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه ، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي ، أو من بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك .

وقد صنف الخطيب في المدرج كتابًا ، ولخصته وزدت عليه قدر ما ذَكَر مرتين أو أكثر ، ولله الحمد .

أو إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير - أي في الأسماء - كمُرة بن كعب

قوله : (**فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه**) ، يصدق بما إذا كان الإدراج من حديث آخر ، وما إذا كان من غير كلام النبي ﷺ ، وسيأتي التمثيل لهما ، أي في الحاشية .

قوله : (**لأنه يقع بعطف جملة**) ، لا تصلح تعليلاً للأكثرية ، ولا لقوله : (**وأما مدرج المتن . . . إلخ**) ، والظاهر أن الشيخ قصد تقسيم الإدراج إلى ما يقع بعطف جملة على جملة ، وإلى ما يقع بدمج موقوف دون عطف ، وحينئذ فاللائق أن يقال : وإدراج المتن ، يقع بعطف جملة على جملة ، أو بدمج

وكعب بن مرة ، لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب «رافع الارتياب» .

وقد يقع القلب في المتن أيضًا كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه ففيه : «ورجل **تصدق بصدقة أخفاها حتى**

موقوف بمرفوع دون عطف ، فمثال ما وقع دون عطف ، إدراج زهير بن معاوية آخر حديث ابن مسعود[1] : إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد ، فوصله بكلام النبي ﷺ ، وليس فيه عطف ، ومثال ما وقع فيه الإدراج بعطف جملة على جملة ، إدراج : ولا تنافسوا ، في متن : ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا[2] ، فزيد هنا : «ولا تنافسوا . . . » الحديث ، وإنما هذه الجملة في متن : «ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا . . . » الحديث[3] .

قوله : (**وللخطيب «رافع الارتياب»**) ، سماه «رافع الارتياب في المقلوب

---

(١) وهو حديث تشهد ابن مسعود ، متفق عليه ، أخرجه البخاري في الأذان ح٨٣١ ، ومسلم في الصلاة ح٤٠٢ ، والرواية التي فيها الإدراج ، أخرجها أبو داود في الصلاة ، باب التشهد ح٩٧٠ .

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ، أخرجه البخاري في الأدب ح ٦٠٦٥ ، ومسلم في البر والصلة ح٢٥٥٩ ، كلاهما دون لفظة : «**ولا تنافسوا**» ، وأخرجه بهذه اللفظة ، ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ١١٦ من طريق سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس به ، قال حمزة - أحد رواة الحديث - : لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث عن مالك : «**ولا تنافسوا**» غير سعيد بن أبي مريم .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في حسن الخلق ح١٥ ، ومن طريقه مسلم في البر والصلة ح٢٥٦٣ من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري من طريق مالك في الأدب ح٦٠٦٦ ، لكن دون قوله : «**ولا تنافسوا**» .
وقد بين الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث الاختلاف بين الروايات في هذه اللفظة . فتح الباري ١٠/ ٤٨٣ ، وانظر علوم الحديث ٩٧ .

لا تعلم يمينه ما تنفق شماله». فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» كما في الصحيحين.

أو إن كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد ومن لم يزدها أتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد.

وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعنًا مثلاً ترجحت الزيادة.

أو إن كانت المخالفة بإبداله أي الراوي ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى فهذا هو المضطرب.

وهو يقع في الإسناد غالبًا. وقد يقع في المتن.

لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد.

وقد يقع الإبدال عمداً لمن يراد اختبار حفظه امتحانًا من فاعله، كما

من الأسماء والأنساب».

قوله: (**مثلاً**)، تنبيه على أن الألفاظ المحتملة للسماع وعدمه، مثاله: أن فلانًا قال: كالعنعنة، أي الرواية بلفظ «عن».

قوله: (**ولا مرجح لإحدى الروايتين**)، احترازاً عما إذا كان لإحداهما مرجح، فلا اضطراب، والعمل بالراجحة.

قوله: (**وقد يقع الإبدال**[1] **لمن يراد اختبار حفظه**)، وفي جواز هذا

---

(١) في س، وت زيادة «عمداً».

وقع للبخاري والعُقَيلي وغيرهما .

وشرطه ألا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وقع الإبدال عمدًا لا لمصلحة بل للإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع، ولو وقع غلطًا فهو من المقلوب أو المعلل .

أو إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحَّف .

الفعل نظر، والظاهر عدم الجواز، نعم لو كان الإبدال بلفظ الاستفهام . كأن يقول : ما تقول في متن هو كذا وسنده كذا، دون صيغة رواية، فليس فيه إلا إيهام أنه مروي ، ولعله الذي صنع لاختبار ضبط الإمام البخاري وحفظه لَمَّا ورد بغداد[1] ، وعلى القول بالجواز، فشرطه أن لا يستمر البدل[2] عليه، بل يوضح الحال، ليعلم أنه ليس الإسناد لذلك الحديث .

قوله : (**فالمُصحَّف**)، نحو رواية أبي بكر الصولي حديث أبي أيوب : «من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال»، فقال : شيئًا[3] ، بالشين المعجمة والياء الأخيرة، بدل ستًا، ـ بالسين المهملة والمثناة الفوقية ـ، ونحو عبد الرحمن بن

---

(١) أخرج هذه القصة الخطيب البغدادي في تاريخه ٢/ ٢٠، وكذلك ابن الصلاح في علوم الحديث ١٠١ ، وذكرها الذهبي في السير في ترجمة البخاري ١٢/ ٤٠٨ ولم يطعن بها .

(٢) في ت «المبدل» .

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي أيوب في الصيام ح ١١٦٤ دون تصحيف، وقد أخرجه مصحفًا من طريق أبي بكر الصولي، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣/ ٤٣١ في ترجمة الصولي، وانظر علوم الحديث ٢٨٢ ، والتطريف في التصحيف للسيوطي ٤٨ .

وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف.

ومعرفة هذا النوع مهمة، وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما، وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد.

النُّدَّر - بالنون المضمومة والدال المهملة - أبو جعفر الطبري، فقال: البُذَّر، - بالموحدة. والذال المعجمة[1].

قوله: (**فالمُحرَّف**)، مثاله: قولة الإسماعيلي في حديث عائشة: قرَّ الزجاجة - بالزاء المضمومة -، وإنما هو الدجاجة - بالدال المهملة[2].

---

(١) انظر علوم الحديث ٢٨٠.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة، أخرجه البخاري في الأدب ح ٦٢١٣، ومسلم في السلام ح ١٢٣/ ٢٢٢٨و لفظه أن عائشة قالت: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «ليسوا بشيء، قالوا: يا رسول الله! فإنهم يحدثون أحيانًا الشيء يكون حقًا، قال رسول الله ﷺ: **تلك الكلمة من الجن يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه قرَّ الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة**».

قال الخطابي في غريب الحديث ١/ ٦١٢: وفيه وجه آخر، وهو أن تكون الرواية «كقر الزجاجة»، يدل على ذلك رواية للبخاري «**كما تقر القارورة**» ح ٣٢٨٨، قال: وهو يدل على ثبوت الرواية بالزاي، وقال القاضي عياض: أما مسلم فلم تختلف الرواية فيه بالدال، واختلفت الروايات فيها عن البخاري، وذكر الدارقطني أن الزجاجة بالزاي تصحيف، وأن الصواب «الدجاجة» بالدال، قال القاضي: ولكن رواية «القارورة» تصحح ذلك، انظر التطريف في التصحيف٦٧ وأما رواية: الزجاجة فقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عند الحديث ٥٧٦٢ أنها وقعت في رواية المستملي، وانظر علوم الحديث ٢٨٢.

ولايجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقًا، ولا الاختصار منه بالنقص، ولا إبدال اللفظ المرادف له إلا لعـالـم بمدلولات الألفـاظ وبما يحـيل المعاني، على الصحيح في المسألتين.

أما اختصار الحديث: فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالمًا، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء.

وأما الرواية بالمعنى: فالخلاف فيها شهير والأكثر على الجواز أيضًا، ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بإلسنتهم للعارف بها، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى، وقيل إنما تجوز في المفردات دون المركبات، وقيل: إنما تجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه، وقيل: إنما تجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسمًا في ذهنه؛ فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه، بخلاف من كان مستحضراً للفظه.

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه.

قال القاضي عياض: «ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من

. . . .

لا يحسن ممن يظن أنه يحسن، كما وقع لكثير من الرواة قديمًا وحديثًا». والله الموفق.

[غريب الحديث]

فإن خفي المعنى بأن كان اللفظ مستعملاً بقلة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب.

ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام، وهو غير مرتب، وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف، وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني، فنقب عليه واستدرك، وللزمخشري كتاب اسمه «الفائق» حسن الترتيب، ثم جمع الجميع ابن الأثير، في «النهاية»، وكتابه أسهل الكتب تناولاً مع إعواز قليل فيه.

وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار وبيان المشكل منها.

وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم.

[الجهالة]

ثم الجهالة بالراوي: وهي السبب الثامن في الطعن، وسببها أمران:

أحدهما: أن الراوي قد تكثر نُعُوتُه من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب، فيُشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتُهِر به لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله.

. . . .

وصنفوا فيه - أي في هذا النوع - الموضح لأوهام الجمع والتفريق، أجاد فيه الخطيب، وسبقه إليه عبد الغني ثم الصوري.

ومن أمثلته: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، نسبه بعضهم إلى جده، فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم حماد بن السائب، وكناه بعضهم أبا النضر وبعضهم أبا سعيد، وبعضهم أبا هشام، فصار يظن أنه جماعة وهو واحد، ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئًا من ذلك.

والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مقلاً من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه، وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه إلا واحد ولو سمي. فممن جمعه: مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما.

أو لا يسمى الراوي اختصاراً من الراوي عنه.

كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان.

ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى. وصنفوا فيه المبهمات.

قوله: (**وصنفوا فيه المبهمات**)، موضوع المبهمات أعم من كون الإبهام في الإسناد كما ذكر، ومن كونه في المتن، نحو دخل رجل من باب القضاء، والنبي ﷺ يخطب في حديث الاستسقاء[1]، فقال رجل: يا رسول الله إلا

---

(١) متفق عليه من حديث أنس، أخرجه البخاري في الاستسقاء ح١٠١٤، ومسلم في الاستسقاء ح ٨٩٧.

ولا يُقْبلُ حديث المبهم ما لم يسمَّ، لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومَنْ أبْهِمَ اسمُه لا تعرفُ عينه فكيف عدالته؟.

وكذا لا يقبل خبره ولوأبهم بلفظ التعديل. كأن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة، لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحًا عند غيره. وهذا على الأصح في المسألة، ولهذه النكتة لم يُقبل المرسل ولو أرسله العدل جازمًا به لهذا الاحتمال بعينه.

وقيل: يقبل تمسكًا بالظاهر؛ إذ الجرح على خلاف الأصل. وقيل: إن كان القائل عالمًا أجزأه ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، وهذا ليس من مباحث علوم الحديث. والله الموفق.

فإن سمي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

أو إن روى عنه اثنان فصاعدًا ولم يوثَّق فهو مجهول الحال، وهو

الإذخر[١]، فقال رجل: اكسنيها يا رسول الله، للحلة التي أُهديت له[٢].

قوله: (**من غير قيد**)، يشير إلى أن في المسألة قولاً بالقبول مقيدًا بما إذا كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروي إلا عن عدل.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في العلم ح١١٢، ومسلم في الحج ٤٤٨/ ١٣٥٥ وفيه خطبة النبي ﷺ يوم فتح مكة.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز ح١٢٧٧.

المستور .

وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ، وردها الجمهور . والتحقيق أن رواية المستور ونحوه ـ مما فيه الاحتمال ـ لا يُطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل يقال : هي موقوفة إلى استبانة حاله ، كما جزم إمام الحرمين ، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسرٍّ .

[**البدعة**] ثم البدعة : وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي : وهي إما أن تكون بمكفر كأن يعتقد ما يستلزم الكفر ، أو بمفسق .

فالأول : لا يقبل صاحبها الجمهور ، وقيل : يُقبل مطلقًا ، وقيل : إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قُبل .

والتحقيق أنه لا يُرد كل مكفر ببدعة لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر

قوله : (**رواية المستور ونحوه**) ، أي من جرح بجرح غير مفسر .

قوله : (**كأن يعتقد ما يستلزم الكفر**) ، هذا بناء على التكفير بلازم المذهب ومآله ، والمرجح في الفقه خلافه .

قوله : (**فلو أخذ ذلك**) ، أي تكفير المبتدع ، (**على الإطلاق**) ، بأن يقال : كل من نسب إلى الكفر .

قوله : (**لاستلزم تكفير جميع الطوائف**) ، اللائق أن يقال : لربما أفضى

أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة؛ وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله.

والثاني: وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً، وقد اختلف أيضًا في قبوله ورده: فقيل: يُردُّ مطلقًا. وهو بعيد، وأكثرُ ما عُلِّلَ به أن في الرواية عنه ترويجًا لأمره وتنويهًا بذكره، وعلى هذا فينبغي ألا يُروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع.

وقيل: يُقبل مطلقًا إلا إن اعتقد حلَّ الكذب كما تقدم، وقيل: يُقبل من لم يكن داعية إلى بدعته؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وهذا في الأصح.

إلى تكفير جميع الطوائف؛ لأن الاستلزام ينافي احتمال عدم التكفير الذي يقتضيه قوله: (**قد تبالغ فتكفر**)، إذ يحتمل أن لا تبالغ فلا تكفر.

قوله: (**وكذا من اعتقد عكسه**)، أي أن ما علم ضرورة أنه ليس من الدين منه، كزيادة ركعة خامسة في الظهر مثلاً.

قوله: (**وقيل يقبل من لم يكن داعية ـ يدعو الناس ـ إلى بدعته**)، والهاء للمبالغة، كعلاَّمة، بخلاف الداعية فلا يقبل للتعليل الذي ذكره المصنف، فهو تعليل لمفهوم عبارة المتن لا لمنطوقها، ولكن يفهم من تعليل عدم القبول، أن علة القبول وانتفاء المحذور في غير الداعية؛ إذ الكلام مفروض في

وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل، نعم الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن روى ما يقوِّي بدعته فيردُّ على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه «معرفة الرجال»، فقال في وصف الرواة: «ومنهم زائغ عن الحق ـ أي عن السنة ـ صادق اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرًا إذا لم يقوِّ به بدعته». انتهى.

وما قاله متجه لأن العلة التي لها رُد حديث الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهر المرويِّ يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية. والله أعلم.

[سوء الحفظ] ثم سوء الحفظ: وهو السبب العاشر من أسباب الطعن، والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه، وهو على قسمين: إن كان لازمًا للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث.

روايته ما لا يقوي بدعته، كما صرح به في المتن عقبه، ثم إن التعليل غير مطابق للمعلل؛ إذ هو أخص من المعلل؛ لأنه خاص بحديث وجدناه من روايته له تعلق ببدعته، ومقتضاه أنه[1] روايته ما لا تعلق له ببدعته يقبل حيث توفر فيها باقي شروط القبول، ومما علقته عن المصنف رضي الله عنه حال قراءة هذا المحل عليه أن رواية الداعية ما يرد بدعته كرواية غير الداعية ما لا يقوي بدعته، فينبغي أن يقبل حيث توفر فيها باقي شروط القبول، وبالله التوفيق.

---

(١) في ت «أن».

أو إن كان سوء الحفظ طارئًا على الراوي، إما لكبره أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه أو عدمها، بأن كان يعتمدها فرجِع إلى حفظه فساء، فهذا هو المختلط.

والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميز قُبل، وإذا لم يتميز تُوِّقفَ فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه، وإنما يُعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه.

ومتى تُوبع السيئ الحفظ بمعتبر، كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنًا لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابَع، لأن كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابًا أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم، ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه.

قوله: (**على رأي بعض أهل الحديث**)، فيه حذف [تنوين «رأي» من عبارة المتن][1].

قوله: (**وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه**)، أي فيقول فيه: صالح أو لا بأس به، ونحو ذلك.

---

(١) من قوله: «تنوين . . . إلى هنا» ساقط من ت.

ثم الإسناد وهو الطريق الموصلة إلى المتن .

والمتن : هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام .

[المرفوع] وهو إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ ويقتضي لفظه - إما تصريحًا أو حكمًا - أن المنقول بذلك الإسناد من قوله ﷺ أو من فعله أو من تقريره .

مثال المرفوع من القول تصريحًا : أن يقول الصحابي سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ، أو حدثنا رسول الله ﷺ بكذا ، أو يقول هو أو غيره : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا ونحو ذلك .

ومثال المرفوع من الفعل تصريحًا : أن يقول الصحابي رأيت

قوله : (**وهو الطريق الموصلة إلى المتن**) ، قد مر أول الكتاب تعريف الإسناد بأنه حكاية طريق المتن ، وهو مخالف لما هنا ، ويتجه أن يقال : السند هو الطريق الموصلة إلى المتن ، وتلك الطريق هي روايته ، والإسناد : ذكر السند بأن يذكر أسماء الرواة وكناهم أو ألقابهم التي يمتازون بها ، والمصنف على طريق المحدثين في اتحاد معنى السند والإسناد ، فيُعرَّف تارة الإسناد بتعريف السند ، وتارة بأنه حكاية السند .

قوله : (**من الكلام**) ، تنبيه على أن المتن يتناول الحديث النبوي وغيره ، كأقوال الصحابة والتابعين والأئمة والمصنفين .

قوله : (**مثال المرفوع**) ، أي المضاف إلى النبي ﷺ ، وهو يصدق بما إذا كان المضيف له الصحابي والتابعي أو من بعدهما ، فقد يكون المرفوع متصلاً ، وقد يكون مرسلاً ومنقطعًا .

رسول الله ﷺ فعل كذا، أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا.

ومثال المرفوع من التقرير: أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا، أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك.

ومثال المرفوع من القول حكمًا لا تصريحًا: ما يقول الصحابي - الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات - ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبرًا له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقِّفًا للقائل به، ولا مُوَقِّف للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يُخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني.

قوله: (**ولا يذكر إنكاره لذلك**)، يقتضي سكوت الصحابي عن ذكر الإنكار.

قوله: (**ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب**)؛ لأنه لكونه من أهل اللسان لا يحتاج في ذلك إلى توقيف.

وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة.

ومثال المرفوع من الفعل حكمًا: أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه، فيُنزَّلُ على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ، كما قال الشافعي في صلاة عليّ في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين.

ومثال المرفوع من التقرير حكمًا: أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا، فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن

قوله: (في زمان النبي ﷺ)، مثله ما لو قال: على عهد رسول الله ﷺ وما بمعناه، أما لو قال الصحابي: كنا نفعل كذا، ولم يضفه إلى عهد النبي ﷺ فليس له حكم المرفوع كما قاله الخطيب[(١)] ثم ابن الصلاح[(٢)]، وقال الحاكم[(٣)] من المحدثين والإمام فخر الدين[(٤)] من الأصوليين[(٥)]: له حكم المرفوع أيضًا، وقال ابن الصلاح في العدة[(٦)]: إنه الظاهر، ومثَّله بقول عائشة رضي الله

---

(١) الكفاية ٤٦٣.
(٢) علوم الحديث ٤٨.
(٣) معرفة علوم الحديث ٢٢.
(٤) في س زيادة «الرازي».
(٥) المحصول ١/ ٢/ ٦٤٣.
(٦) هكذا ورد في جميع النسخ: «وقال ابن الصلاح في العدة»، ولم أقف على كتاب بهذا العنوان لابن الصلاح، فلعل هناك وهمًا والمقصود كتاب العدة في أصول الفقه لأبي يعلى البغدادي الحنبلي، خاصة أنه أورد هذا المبحث في كتابه ٣/ ٩٩٨، واستدل له بحديث عائشة بنحو هذا اللفظ.

الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل.

وقد استدل جابر وأبو سعيد، رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما يُنهى عنه لنهى عنه القرآن.

عنها: كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه[1]، ونقله النووي في شرح المهذب[2] عن كثير من الفقهاء، وقال: إنه قوي من حيث المعنى.

أما إذا كان في القصة اطلاعه ﷺ فحكمه الرفع إجماعًا كقول ابن عمر: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ، فلم ينكره، رواه الطبراني في المعجم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الحدود ٩/ ٤٧٦ ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١١/ ٣٥٢ وصححه، وأخرجه أيضًا ابن عدي في الكامل ٤/ ١٩٢ كلاهما موقوفًا على عائشة، كذلك ورد مقطوعًا على عروة بن الزبير، أخرجه عبد الرزاق في اللقطة ١٠/ ٢٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى في السرقة ٨/ ٢٥٥، وقد ورد موقوفًا على عائشة بلفظ: «لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من جحفة أو ترس، كل واحد منهما ذو ثمن» متفق عليه، أخرجه البخاري في الحدود ح٦٧٩٣، ومسلم في الحدود ح ١٦٨٥.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ١٠٣ وعبارة النووي: وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقًا، سواء أضافه أو لم يضفه، وهذا قوي، فإنَّ الظاهر من قوله: كنا نفعل أو كانوا يفعلون، الاحتجاج به، وأنه فعل على وجه يحتج به، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله ﷺ ويبلغه.

ويلتحق بقولي: «حكمًا» ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ كقول التابعي عن الصحابي: «يرفع الحديث، أو يرويه، أو يَنْميه، أو يبلغ به، أو رواية، أو رواه».

وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل، ويريدون به النبي ﷺ كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال: « **تقاتلون قومًا** . . . » الحديث، وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة.

الكبير، والحديث في الصحيح، لكن لا تصريح فيه باطلاع النبي ﷺ على ذلك[1].

قوله: (**بصيغة الكناية**)، ليس المراد بالكناية هنا المعنى الاصطلاحي للفقهاء والبيانيين، إنما المراد لفظ حذف متعلقه أو فاعله، أو مفعوله، فإن قول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث؛ أو ينميه أي إلى النبي ﷺ.

قوله: (**يرويه أو رواية أو رواه**)، أي عن النبي ﷺ فحذف [المتعلق في كل منهما.

قوله: (**يبلغ به**)، أي النبي ﷺ، حذف][2] المفعول.

(**وقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال**)، فاعل قال الثاني هو

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٢٠، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٤٥٦ قال الهيثمي في المجمع ٩/ ٥٨. رواه أبو يعلى بنحو الطبراني في الكبير ورجاله وثقوا، وفيهم خلاف. وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة ح٣٦٥٥ دون قوله: « ويسمع ذلك رسول الله ﷺ ».

(٢) من قوله: «المتعلق . . . . إلى هنا» ساقط من ص.

ومن الصيغِ المحتملة قولُ الصحابي: «من السنة كذا»، فالأكثر على أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، قال: وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين، وفي نقل الاتفاق نظر، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره.

النبي ﷺ فحذف فيه الفاعل.

قوله: (**من السنة كذا**)، مثاله قول علي رضي الله عنه: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت الصدر[1]، رواه أبو داود[2]، وفي رواية ابن داسة[3] وابن الأعرابي[4].

---

(١) في ت لا يوجد «تحت الصدر»، وفي س «السرة».

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة من رواية أبي سعيد بن الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود كما في تحفة الأشراف ٧/ ٤٥٧ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف كما في التقريب ٣٣٦، وهي موجود في السنن برقم ح٧٥٦ دون تمييز من أي رواية؛ لأن المحقق محمد محيي الدين خلط بينها إلا أنه أشار في الحاشية أنه سقط من نسخة.

(٣) هو الإمام الحافظ أبوبكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن داسة البصري التَّمَّار، هو آخر من حدث بسنن أبي داود كاملاً، وآخر من روى عن ابن داسة بالإجازة، أبو نعيم الأصفهاني، توفي سنة ٣٤٦. السير ١٥/ ٥٣٨.

(٤) هو الإمام الحافظ، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر، المعروف بابن الأعرابي، الصوفي، نزيل مكة وشيخ الحرم، صاحب المعجم، راوي سنن أبي داود، وله فيها زيادات في المتن والإسناد، توفي سنة ٣٤٠. السير ١٥/ ٤٠٧.

وأجيبوا: بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد، وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: «إن كنت تريد السنة فهَجِّرْ بالصلاة» قال ابن شهاب فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ قال: «وهل يعنون بذلك إلا سنته؟!»، فنقل سالم - وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين - عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ.

وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعًا فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟ فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعًا واحتياطًا، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا» أخرجاه في الصحيح.

قال أبو قلابة: «لو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ». أي لو

قوله: (وأجيبوا)، بأن احتمال إرادة سنة غير النبي ﷺ، أي كسنة العمرين بعيد، سيما إذا كان القائل من كبار الصحابة، أو أورده صحابي في مقام الاحتجاج على صحابة مجتهدين أو فيهم مجتهد.

تنبيه: قول الصحابي لمن سأله: أصبت السنة، أو سنة أبي القاسم في معنى قوله: من السنة كذا، نبه عليه البلقيني في المحاسن[1].

---

(١) ؟

قلت لم أكذب، لأن قوله من السنة هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أولى.

ومن ذلك قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول ﷺ.

وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط، وأجيبوا: بأن الأصل هو الأول وما عداه محتمل، لكنه بالنسبة إليه مرجوح، وأيضًا فمن كان في طاعة رئيس إذا قال: أمِرت، لا يفهم عنه أن آمره إلا رئيسُه.

وأما قول من قال: يحتمل أن يظن ما ليس بأمر أمرًا فلا اختصاص له بهذه المسألة، بل هو مذكور فيما لو صرح فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، وهو احتمال ضعيف، لأن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يُطلِقُ ذلك إلا بعد التحقيق.

ومن ذلك قوله: «كنا نفعل كذا»، فله حكم الرفع أيضًا كما تقدم.

ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله أو معصية، كقول عمار: «من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد

قوله: (لقول عمار[1]: **من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا**

---

(١) في س زيادة: «ابن ياسر».

عصى أبا القاسم ﷺ». فلهذا حكم الرفع أيضًا لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ.

[الموقوف] أو ينتهي غاية الإسناد إلى الصحابي كذلك، أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره، ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه، والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة.

[الصحابي] ولما كان هذا المختصر شاملاً لجميع أنواع علوم الحديث استطردْتُ منه إلى تعريف الصحابي ما هو فقلت:

وهو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح.

والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمهُ، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره.

القاسم[(١)]) ، القول بأن له حكم الرفع كما جرى عليه المصنف أقرب من قول شيخه البلقيني في المحاسن: إن الأقرب أنه ليس بمرفوع، لجواز إحالة الاسم على ما ظهر من القواعد انتهى، ووجه الأقربية أن هذا التجويز خلاف الظاهر وهو في هذا المثال ونحوه من التعبديات لا يتمشى.

---

(١) رواه البخاري تعليقًا في الصوم، باب١١ ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة في الصيام ح١٩١٤، وابن حبان في الصوم كما في الإحسان ح٣٥٨٥.

والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم: «الصحابيُّ من رأى النبي ﷺ»، لأنه يخرج ابن أم مكتوم ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد، و«اللقيُّ» في هذا التعريف كالجنس.

وقولي: «مؤمنًا به» كالفصل يُخرجُ من حصل له اللقاء المذكور لكن في حالة كونه كافرًا.

وقولي: «به» فصل ثان يُخرج من لقيه مؤمنًا، لكن بغيره من الأنبياء، لكن هل يخرج من لقيه مؤمنًا بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة؟، فيه نظر.

وقولي: «ومات على الإسلام»، فصل ثالث يُخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمنًا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل.

قوله: (**وفيه نظر**)، وجه النظر أنه لم يكن قبل البعثة متصفًا بالنبوة ظاهرًا، ولكنه متصف بها في علم الله تعالى فبالاعتبار الأول لا يصدق على من لقيه قبل النبوة أنه لقي النبي ﷺ، وبالاعتبار الثاني يصدق، وهذا مثل بحير الراهب[١]، وزيد بن عمرو بن نفيل[٢].

---

(١) قيل: إنه من يهود تيماء وقيل: إنه من نصارى عبد القيس، وله قصة مع أبي طالب ذكرها أهل السير، وفيها أنه أوصى أبا طالب بابن أخيه محمد بن عبد الله بعد أن رأى فيه علامات النبوة، وكانا في سفر إلى الشام في تجارة. الإصابة ١/ ٣٥٢.

(٢) والد سعيد بن زيد - أحد المبشرين بالجنة - وابن عم عمر بن الخطاب، قال ابن حجر: ذكره البغوي وابن منده وغيرهما في الصحابة، وفيه نظر؛ لأنه مات قبل البعثة بخمس سنين، ولكنه يجيء على أحد الاحتمالين في تعريف الصحابي، وهو أنه من رأى النبي ﷺ مؤمنًا به، هل يشترط في كونه مؤمنًا به أن تقع رؤيته له بعد البعثة، فيؤمن به حين يراه، أو بعد ذلك، أو يكفي كونه مؤمنًا به أنه سيبعث كما في قصة هذا. الإصابة ٢/ ٦١٣.

وقولي: «ولو تخللت ردة»، أي بين لقيه له مؤمنًا به وبين موته على الإسلام، فإن اسم الصحبة باق له، سواء رجع إلى الإسلام في حياته ﷺ أو بعده، سواء لقيه ثانيًا أم لا.

وقولي: «في الأصح» إشارة إلى الخلاف في المسألة، ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد، وأتي به إلى أبي بكر الصديق أسيرًا فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك وزوجه أخته، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها.

تنبيهان:

لا خفاء برجحان رتبة من لازمه ﷺ وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهدًا، وعلى من كلمه يسيرًا أو ماشاه قليلاً أو رآه على بعد أو في حال الطفولية، وإن كان شرف الصحبة حاصلاً للجميع، ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية.

قوله: (**ومن ليس له منهم سماع فحديثه**)، إذا قال: قال رسول الله ﷺ (**مرسل من حيث الرواية**)، أي لا من حيث عدم الاحتجاج به لضعف احتمال روايته عن التابعين، وإن كان هذا الاحتمال في رواية من ليس له[1]

---

(١) زيادة من «ت» ويقتضيها السياق.

ثانيهما: يُعرف كونه صحابيًا بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة، أو بإخبار بعض الصحابة، أو بعض ثقات التابعين، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان، وقد استشكل هذا الأخير جماعة، من حيث إن دعواه ذلك نظير دعوى من قال: أنا عدل، ويحتاج إلى تأمل.

[التابعي] أو تنتهي غاية الإسناد إلى التابعي.

وهو من لقي الصحابي كذلك، وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه، إلا قيد الإيمان به فذلك خاص بالنبي ﷺ، وهذا هو المختار خلافًا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة، أو صحة السماع أو التمييز.

وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في إلحاقهم بأي القسمين

سماع أضعف، قال المصنف: وهذا يُلغز به فيقال صحابي حديثه مرسل بالاتفاق أي لا يطرقه الاحتمال الذي في مراسيل الصحابة أنها مرفوعة حقيقة، كما عليه الأكثر.

قوله: (**إلا قيد الإيمان**)، أي فلا يشترط في إطلاق اسم التابعي أن يكون حين لقي الصحابي مؤمنًا بالنبي ﷺ وعبارة المصنف لا تؤدي هذا المعنى، إذ معناها: إلا قيد الإيمان به، أي بالصحابي، فإنه لا يشترط؛ إذ الإيمان خاص بالنبي ﷺ، وتوهم هذا المعنى في غاية البعد، فلا يحتاج إلى الاحتراز عنه، والذي قد يتوهم هو المعنى الذي قررنا الاحتراز عنه، وعلى هذا فحق العبارة أن يقال: وذلك أي قيد الإيمان حين اللقي خاص بالصحابي.

وهم: المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يروا النبي ﷺ.

فعدهم ابن عبد البر في الصحابة، وادعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول: إنهم صحابة، وفيه نظر، لأنه أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أوردهم ليكون كتابه جامعًا مستوعبًا لأهل القرن الأول.

والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلمًا في زمن النبي ﷺ كالنجاشي أم لا، لكن إن ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم فينبغي أن يعد من كان مؤمنًا في حياته إذ ذاك وإن لم يلاقه، في الصحابة، لحصول الرؤية في حياته ﷺ.

فالقسم الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة، وهو ما تنتهي إليه غاية الإسناد هو المرفوع، سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا،

قوله: (**لكن إن ثبت ... إلخ**)، هذا لا يتم على ما ذكروه من تعريف الصحابي بأنه من لقي النبي ﷺ ولا على تعريفه بأنه من رأى النبي ﷺ، بل إنما يتمشى على تعريفه بأنه من رأى النبي ﷺ، أو رآه النبي ﷺ، ولا يكاد يوجد ذلك في كلامهم.

قوله: (**فينبغي أن يعد من كان مؤمنًا في حياته**) منتقد، إنما ينبغي على ما ذكر أن لو سلم أن يعد من الصحابة من كان مؤمنًا ليلة الإسراء لا من آمن في حياته بعد ليلة الإسراء، كما لا يخفى.

قوله: (**وهو ما ينتهي إليه غاية الإسناد**)، تركيب منتقد لخلوه عن عائد

والثاني الموقوف وهو ما انتهى إلى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما [**المقطوع**]
انتهى إلى التابعي.

ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه ـ أي في التسمية ـ مثله؛ أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعًا، وإن شئت قلت: موقوف على فلان.

فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع، فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم، والمقطوع من مباحث المتن كما ترى، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا،

الموصول؛ لأن الضمير في إليه للنبي ﷺ ولا يصح عوده للموصول، وحق العبارة أن يقال: فالقسم الأول وهو ما ينتهي فيه الإسناد إلى النبي ﷺ، وظاهر عبارة المصنف أن الضمير في «به» عائد على الصحابي أي قيد الإيمان بالصحابي بدليل قوله: «فذلك أي الإيمان خاص بالنبي ﷺ وفي توهم إرادة الإيمان بالصحابي أي التصديق بأنه صحابي بعد زائد، وإنما الذي قد يتوهم تقييد لقاء التابعي للصحابي بكون التابعي مؤمنًا بالنبي ﷺ»، وعلى هذا فحق العبارة أن يقال: فذلك أي قيد الإيمان عند اللقاء خاص بالصحابي.

قوله: (**فيه، أي في التسمية**)، الأوضح أن يقال: أي في كونه يسمى مقطوعًا.

قوله: (**وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا**)، أي المقطوع في موضع

وبالعكس تجوزًا عن الاصطلاح.

ويقال للأخيرين، أي الموقوف والمقطوع: الأثر.

[المسند] والمُسند - في قول أهل الحديث: هذا حديث مسند - هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال. فقولي: «مرفوع» كالجنس، وقولي: «صحابي» كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فإنه مرسل، أو من دونه فإنه معضل،

المنقطع، قال ابن الصلاح[1]: ووجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي وأبي القاسم الطبراني[2] وغيرهما.

قوله: (**وبالعكس**)، يعني التعبير بالمنقطع موضع المقطوع، هو اصطلاح الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون البردعي - بالدال المهملة - البرديجي[3].

قوله: (**فإنه معضل**)، أي سقط منه التابعي والصحابي وتابع التابعي والتابعي وهكذا.

---

(١) التقريب والتيسير ٣٤، علوم الحديث ٤٧.

(٢) هو الحافظ محدث الإسلام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة، توفي سنة ٣٦٠ عن مائة سنة. السير ١٦/ ١١٩.

(٣) نزيل بغداد، حدث عنه أبو القاسم الطبراني، توفي سنة ٣٠١. السير ١٤/ ١٢٢، وقد ذكر الخطيب البغدادي في الكفاية ٣٨ أن بعض أهل العلم بالحديث يقولون: الحديث المنقطع ما روي عن التابعي ومن دونه موقوفًا عليه من قوله أو فعله، قال النووي في التقريب والتيسير ٣٦: وهذا غريب ضعيف، وقد نظم العراقي ذلك في ألفيته كما في فتح المغيث له ٥٥:

وسم بالمقطوع قول التابعي ... وفعله وقد رأى للشافعي

تعبيره به عن المنقطع ... قلت وعكسه اصطلاح البردعي

أو معلق، وقولي: «ظاهره الاتصال»، يخرج ما ظاهره الانقطاع، ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى.

ويُفهَم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس، والمعاصر الذي لم يثبُت لُقيه، لا يُخرِجُ الحديثَ عن كونه مسندًا لإطباق الأئمة الذين خرَّجُوا المسانيد على ذلك.

وهذا التعريف موافق لقول الحاكم: المسْنَد ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلاً إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ.

وأما الخطيب فقال: «المسند المتصل».

قوله: (أو **معلق**)، أي إن أسقط الراوي واحدًا فأكثر من أول الإسناد أو أسقط الإسناد بكماله، واقتصر على قوله: قال رسول الله ﷺ.

قوله: (**وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى**)، هو مفهوم موافقة ودلالة التعريف عليه دلالة الالتزام، والاكتفاء بها في التعريف غير متعارف.

قوله: (**ويفهم من التقييد بالظهور**[1] **أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندًا**).

قوله: (**ظاهره الاتصال**)، يتناول ما كان انقطاعه خفيًا.

---

(١) في ت، وس «بالاتصال» بدل «بالظهور».

فعلى هذا، الموقوف إذا جاء بسند متصل سمي عنده مسندًا، لكن قال: «إن ذلك قد يأتي لكن بقلة»، وأبْعَدَ ابنُ عبد البر حيث قال: «المسند المرفوع»، ولم يتعرض للإسناد، فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعًا، ولا قائل به.

[العلو] فإن قل عدده - أي عدد رجال السند - فإما أن ينتهي إلى النبي ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير، أو ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليَّة، كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح، كشعبة ومالك، والثوري، والشافعي، والبخاري، ومسلم، ونحوهم.

فالأول - وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ -: العلو المطلق، فإن اتفق أن يكون سنده صحيحًا كان الغاية القصوى، وإلا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعًا فهو كالعدم.

والثاني: العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام ولو كان

قوله: (**وأبعد ابن عبد البر**[1])، إشارة إلى ضعف ما أشعر كلام ابن الصلاح[2] ثم العراقي[3] بترجيحه من قولهما: إن المسند هو المرفوع؛ حيث قدما حكايته ولم يضعفاه.

قوله: (**والثاني: العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام**)،

---

(١) التمهيد ١/ ٢١، حيث قال ابن عبد البر: وأما المسند: فهو ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة.

(٢) علوم الحديث ٤٣.

(٣) فتح المغيث للعراقي ٥٢.

العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً.

وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه.

وإنما كان العلو مرغوبًا فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ، لأنه ما من راو من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز، وكلما قلّت قلّت.

فإن كان في النزول مزية ليست في العلو؛ كأن تكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر، فلا تردد أن النزول حينئذ أولى.

وأما من رجح النزول مطلقًا، واحتج بأن كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الأجر، فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

يتناول أصحاب الكتب الستة وغيرهم والأئمة، وجعل ابن الصلاح[1] والعراقي[2] العلو بالنسبة إلى الإمام كمالك وشعبة قسمًا، وبالنسبة إلى الكتب الستة قسمًا آخر، وجعلا هذا القسم هو العلو النسبي، وما صنعه المصنف أقعد كما لا يخفى على المتأمل.

قوله: (**وذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف**)، أي ومراعاة ما هو أقرب إلى الصحة كما قدمه أولى، وقد ضعف ابن

---

(١) علوم الحديث ٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) فتح المغيث للعراقي ٣١٠، ٣١١.

وفيه - أي العلو النسبي - الموافقة: وهي: الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه؛ أي الطريق التي تصل إلى ذلك المصنف المعين.

مثاله: روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثًا، فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية، ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة، فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع عُلُوِّ الإسناد على الإسناد إليه.

وفيه - أي العلو النسبي - البدل: وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القَعْنَبي عن مالك، فيكون القعنبي بدلاً فيه من قتيبة، وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا

الصلاح[1] التمسك بزيادة الأجر لزيادة مشقة الاجتهاد، فقال: وهذا مذهب ضعيف الحجة، قال ابن دقيق العيد: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، قال: ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى[2].

قوله: (**وفيه: الموافقة ... والبدل**)، قال شيخنا المصنف: استخرجت قسمًا يجتمع فيه البدل والموافقة، مثاله: حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك. ويوجد من طريق آخر فيوافق في قتيبة، ويرويه قتيبة عن الثوري وهو ما علقته أيام قراءتي هذا الكتاب عليه.

---

(١) علوم الحديث ٢٦٤.

(٢) الاقتراح ٢٧٠.

قارنا العلو، وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه.

وفيه - أي العلو النسبي - المساواة: وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره - أي الإسناد - مع إسناد أحد المصنفين؛ كأن يروي النسائي مثلاً حديثًا يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفسًا، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفسًا، فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص.

قوله: (**كأن يروي النسائي حديثًا يقع فيه بينه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفسًا ... إلخ**)، ليته طبق هذا التمثيل على حديث رواه النسائي؛ لأن مقتضى صنيع شيخه الإمام الحافظ أبي الفضل ابن الحسين أنه غير موجود فإنه مثل في شرح الألفية بحديث النهي عن نكاح المتعة، فرواه بإسناد فيه بين شيخه محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز وبين النبي ﷺ عشرة أنفس، فوقع الحديث لشيخ شيخ المصنف مساواة، ولشيخه مصافحة[1]، فمن أحب الوقوف على ذلك فليراجعه.

---

(١) والمساواة والمصافحة حصلت مع النسائي الذي روى العراقي الحديث عن شيخه محمد بن إسماعيل من طريقه، والنسائي أخرج هذا الحديث في جمعه لحديث مالك عن زكريا بن يحيى - خياط السنة - عن إبراهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن ابن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي، كما في فتح المغيث للعراقي ٣١٣، كما أخرجه النسائي في المجتبى في النكاح ٦/ ١٢٧ من طريق أخرى عن مالك به، وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح ح١٤٠٧ من طريق مالك أيضًا.

وفيه - أي العلو النسبي أيضًا - المصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً، وسميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا، فنحن في هذه الصورة كأنا لاقينا النسائي، فكأنا صافحناه.

[**النزول**] ويقابل العلو بأقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول، خلافًا لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع لنزول.

فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية؛ مثل: السن، واللقي، والأخذ عن المشايخ، فهو النوع الذي يقال له: الأقران؛ لأنه حينئذ يكون راويًا عن قرينه.

وإن روى كل منهما أي القرينين عن الآخر فهو المُدبَّج. وهو أخص من الأول، فكل مُدبَّجٍ أقران، وليس كل أقران مُدبجًا.

وقد صنف الدارقطني في ذلك، وصنف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله.

وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلاً منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجًا؟، فيه بحث، والظاهر: لا؛ لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه، فيقتضي أن يكون

. . . .

ذلك مستويًا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا .

[الأكابر عن الأصاغر]

وإن روى الراوي عمن هو دونه في السن أو في اللقي أو في المقدار فهذا النوع هو رواية الأكابر عن الأصاغر .

ومنه أي من جملة هذا النوع - وهو أخص من مطلقه - رواية الآباء عن الأبناء ، والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ، ونحو ذلك .

وفي عكسه كثرة لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة .

وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم .

وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفًا ، وأفرد جزءًا لطيفًا في رواية الصحابة عن التابعين . ومنه : من روى عن أبيه عن جده ، وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدًا كبيرًا في معرفة من روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وقسمه أقسامًا ، فمنه ما يعود الضمير في قوله : عن جده على الراوي ، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه ، وبيَّن ذلك وحققه ، وخرج في كل ترجمة حديثًا من مرويه ، وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدًا ، وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أبًا .

[السابق واللاحق]

وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما على الآخر فهو

قوله : (**وأكثر ما وقع فيه التسلسل عن الآباء أربعة عشر أبًا**) ، وقع ذلك في عدة أحاديث من طريق أهل البيت ، ساق العراقي منها بإسناده في

السابق واللاحق .

وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السِّلفي سمع منه أبو علي البرداني - أحد مشايخه - حديثًا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة .

ومن قديم ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج أشياء في التاريخ و غيره، ومات سنة ست وخمسين ومائتين، وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وغالب ما يقع من ذلك، أن المسموع منه قد يتأخر بعد أحد الراويين عنه زمانًا، حتى يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع منه دهرًا طويلاً، فيحصل من مجموع ذلك هذه المدة . والله الموفق .

[الرواية عن متفقي الاسم]

وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلاً منهما، فإن كانا ثقتين لم يضر، ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن أحمد غير منسوب

ألفيته حديث : « ليس الخبر كالمعاينة»[1] .

---

(١) فتح المغيث للعراقي ٣٨٤، وقد ساقه من طريق أبي سعد السمعاني في ذيل تاريخ بغداد، وهذا الجزء المسلسل بالعترة يعرف بسلسلة الإبريز بالسند العزيز كما في : نظم أجود الأحاديث المسلسلة وشرحها، والحديث أخرجه عدة، منهم أحمد في المسند بإسناد صحيح ٢١٥/١ .

عن ابن وهب؛ فإنه إما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى، أو عن محمد غير منسوب عن أهل العراق؛ فإنه إما محمد بن سلام، أو محمد بن يحيى الذهلي، وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري.

ومن أراد لذلك ضابطًا كليًا يمتاز به أحدهما عن الآخر فباختصاصه - أي الشيخ المروي عنه - بأحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك أو كان مختصًا بهما معًا فإشكاله شديد فيرجع فيه إلى القرائن أو الظن الغالب.

[إنكار المروي]

وإن روى عن شيخ حديثًا فجحد الشيخ مَرويَّه:

فإن كان جازمًا كأن يقول: كذب عليّ، أو ما رويتُ هذا، أو نحو ذلك، فإن وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحًا في واحد منهما للتعارض.

أو كان جحده احتمالاً؛ كأن يقول: ما أذكر هذا أو لا أعرفه، قُبل ذلك الحديث في الأصح؛ لأن ذلك يُحمل على نسيان الشيخ، وقيل: لا يُقبل، لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا ثبَّت الأصلُ الحديثَ ثَبَتَتْ روايةُ الفرع، وكذلك ينبغي أن يكون فرعًا عليه وتبعًا له في

قوله: (**فباختصاصه**)، أي الراوي، يعني أن الراوي عن أحد المتفقين في الاسم إن كان مختصًا بمن روى عنه بأن لم يرو عن الآخر امتاز بذلك شيخه عمن وافقه في اسمه أو في اسمه واسم أبيه أو و[1] في اسم جده.

---

(١) في ت لا توجد «و».

التحقيق.

وهذا مُتعقَّبٌ؛ فإن عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمُثْبتُ مقَّدم على النافي.

وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد؛ لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا.

وفيه - أي في هذا النوع - صنف الدراقطني كتاب «من حدث ونسي»، وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عُرضت عليهم لم يتذكروها، لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رواها عنهم عن أنفسهم، كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا في قصة الشاهد واليمين.

قال عبد العزيز بن محمد الدَّراوردْي: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل، قال فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إن ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: «حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به». ونظائره كثيرة.

[المسلسل] وإن اتفق الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء، كسمعت فلانًا قال: سمعت فلانًا أو حدثنا فلان، أو غير ذلك من الصيغ أو

. . . .

غيرها من الحالات القولية، كسمعت فلانًا يقول: أشهد بالله لقد حدثني فلان إلى آخره، أو الفعلية كقوله: دخلنا على فلان فأطعمنا تمرًا إلى آخره، أو القولية والفعلية معًا كقوله: حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال: آمنت بالقدر إلى آخره، فهو المسلسل.

وهو من صفات الإسناد، وقد قع التسلسل في معظم الإسناد، كحديث المسلسل بالأولية، فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عُيينة فقط، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم.

وصيغ الأداء المشار إليه على ثماني مراتب:

الأولى: سمعت وحدثني.

ثم أخبرني وقرأت عليه، وهي المرتبة الثانية.

ثم قرئ عليه و أنا أسمع، وهي الثالثة.

ثم أنبأني، وهي الرابعة.

ثم ناولني، وهي الخامسة.

ثم شافهني أي: بالإجازة، وهي السادسة.

ثم كتب إليّ أي: بالإجازة، وهي السابعة.

ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع أيضًا، وهذا مثل: قال وذكر وروى.

قوله: (**ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم**)، وقد وقع ذلك من

فاللفظان الأولان من صيغ الأداء - وهما: سمعت وحدثني - صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحًا، ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد، لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عُرفية فتُقدم على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة ومن تبعهم، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى

رواية أبي عبد الله الحميدي(٢) عن شيخه أبي القاسم الصيمري(٣)، وهو وهم من أحدهما(٤)، وقد تابعهما هبة الله بن الأكفاني(٥) على رفع السلسلة عن سفيان بواحد، وهو أبو قابوس(٦)، وهو وهم أيضًا.

---

(١) وهذا هو الراوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) هو محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الأندلسي، الفقيه الظاهري - صاحب ابن حزم - له تصانيف منها الجمع بين الصحيحين توفي سنة ٤٨٨. السير ١٩/ ١٢٠.

(٣) هو القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، شيخ الشافعية وعالمهم في البصرة، تفقه به الماوردي، توفي سنة ٤٠٥.

(٤) وقد وقع للعراقي بإسناد متصل التسلسل إلى آخره، قال: ولا يصح، كما في فتح المغيث له ٣٢٩، أي لا يصح هذا الإسناد وإلا فالحديث ثابت من طرق أخرى.

(٥) هو أبو محمد، هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله الأنصاري الدمشقي المعدل، قال السلفي: كان تاريخ الشام، توفي سنة ٥٢٤. السير ١٩/ ٥٧٦.

(٦) هو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، راوي الحديث، وعن طريقه يروى الحديث إلى عبد الله رضي الله عنه. السير ١٩/ ٥٧٦.

واحد .

فإن جمع الراوي - أي أتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى ، كأن يقول : حدثنا فلان أو سمعنا فلانًا يقول - فهو دليل على أنه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة .

وأولها - أي المراتب - أصرحها ؛ أي أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها لأنها لا تحتمل الواسطة ، ولأن حدثني قد تطلق في الإجازة تدليسًا . وأرفعها مقدارًا ما يقع في الإملاء ؛ لما فيه من التثبت والتحفظ .

والثالث وهو أخبرني ، والرابع وهو قرأت لمن قرأ بنفسه على الشيخ ، فإن جمع كأن يقول أخبرنا أو قرأنا عليه فهو كالخامس ، وهو : قُرئ عليه وأنا أسمع .

وعُرف من هذا أن التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار ، لأنه أفصح بصورة الحال .

تنبيه :

القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور ، وأبعدَ من أبى ذلك من أهل العراق وقد اشتد إنكار الإمام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك ، حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ ، وذهب جمع جم منهم البخاري - وحكاه في أوائل صحيحه عن

قوله : (**أفصح بصورة الحال**) ، أي أشد إفصاحًا عنها ، أي تصريحًا بها .

جماعة من الأئمة - إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء. والله أعلم.

والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار، إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن، لأنها في عرف المتأخرين للإجازة.

[**المعنعن**] وعنعنة المعاصر محمولة على السماع، بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسلة أو منقطعة، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة، إلا من المدلِّس فإنها ليست محمولة على السماع.

وقيل: يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما - أي الشيخ والراوي عنه - ولو مرة واحدة ليحصل الأمن من باقي معنعَنه عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعًا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد.

[**طرق التحمل والأداء**] وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها تجوزًا، وكذا المكاتبة في الإجازة المكتوب بها: وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين، بخلاف المتقدمين فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب سواء أذن له في الرواية أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهي إذا حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة، لما فيها من التعيين والتشخيص.

. . . .

وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما يقوم مقامه للطالب، أو يُحضر الطالب الأصل للشيخ، و يقول له في الصورتين: هذا روايتي عن فلان فاروه عني، وشرطه أيضًا أن يمكنه منه إما بالتمليك وإما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه، وإلا إن ناوله واسترد في الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الإجازة المعينة؛ وهي أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له.

وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يُعتبر بها عند الجمهور، وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد.

وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة، ولو لم يُقرن ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة، ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن.

وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة:

وهي أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول: «وجدت بخط فلان»، ولايسوغ فيه إطلاق «أخبرني» بمجرد ذلك، إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه، وأطلق قوم ذلك فغُلِّطوا.

وكذا الوصية بالكتاب:

. . . .

وهو أن يوصي الراوي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية، وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة.

وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام:

وهو أن يُعلِمَ الشيخُ أحد طلبته بأنني أروي الكتاب الفلاني عن فلان، فإن كان له منه إجازة، وإلا فلا عبرة بذلك.

كالإجازة العامة في المُجَاز له، لا في المجاز به، كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الإقليم الفلاني أو لأهل البلد الفلانية، وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار.

وكذا الإجازة للمجهول، كأن يكون مبهمًا أو مهملاً.

وكذا إجازة المعدوم كأن يقول: أجزت لك ولمن سيولد لفلان، وقد قيل: إنْ عطفه على موجود صحّ، كأن يقول: أجزت لك ولمن سيولد

قوله: (**كالإجازة العامة**)، أي كما أنه لا عبرة بالإجازة العامة في المجاز له.

قوله: (**وقد قيل: إن عطفه على موجود صح**)، أي كالوقف على المعدوم، يصح تبعًا للموجود لا بالأصالة، وقد فعله أبو بكر بن أبي داود[1].

---

(١) علوم الحديث ١٥٩ وقال ابن الصلاح: فإنا روينا عنه أنه سئل الإجازة فقال: قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة، وأبو بكر بن أبي داود، هو الإمام الحافظ عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن أبي داود السجستاني، شيخ بغداد، وصاحب تصانيف، توفي سنة ٣١٦. السير ١٣/ ٢٢١.

لك، والأقرب عدم الصحة أيضًا، وكذلك الإجازة لموجود أو معدوم عُلِّقتْ بشرط مشيئة الغير، كأن يقول: أجزت لك إن شاء فلان، أو أجزت لمن شاء فلان، لا أن يقول: أجزت لك إن شئت. وهذا في الأصح في جميع ذلك.

وقد جوز الرواية بجميع ذلك ـ سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه ـ الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه، واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود وأبو عبد الله بن منده، واستعمل المعلقة منهم أيضًا أبو بكر بن أبي خيثمة، وروى بالإجازة العامة جمع كبير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم، وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسّعٌ غير مرضي؛ لأن الإجازة الخاصة المعينة مُختلفٌ في صحتها اختلافًا قويًا عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور؟ فإنها تزداد ضعفًا، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث مُعضلاً. والله تعالى أعلم.

وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء.

قوله: (والأقرب)، بل قال ابن الصلاح: إنه الصحيح الذي لا ينبغي غيره؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز أو كما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له[1].

---

(١) علوم الحديث ١٥٩.

[المتفق والمفترق] ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة، فهو النوع الذي يقال له: المتفق والمفترق.

وفائدة معرفته خشية أن يظنَّ الشخصان شخصًا واحدًا، وقد صنف فيه الخطيب كتابًا حافلاً، وقد لخصته وزدت عليه كثيراً.

[المؤتلف والمختلف] وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لأنه يخشى منه أن يُظنَّ الواحد اثنين، وهذا خشي منه أن يظن الاثنان واحداً.

وإن اتفقت الأسماء خطًا واختلفت نُطقًا سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل فهو المؤتلف والمختلف.

ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني: أشد التصحيف ما يقع في الأسماء، ووجَّهَهُ بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولابعده.

وقد صنف فيه أبو أحمد العسكري لكن أضافه إلى كتاب التصحيف له، ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين: كتاب في مشتبه الأسماء، وكتاب في مشتبه النسبة، وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابًا حافلاً ثم جمع الخطيب ذيلاً.

ثم جمع الجميع أبو نصر بن ماكولا في كتابه «الإكمال»، واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه أوهامهم وبينها، وكتابه من أجمع ما جمع

قوله: (**وما قبله**) أي من المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق.

في ذلك، وهو عمدة كل محدث بعده، وقد استدرك عليه أبوبكر ابن نقطة ما فاته أو تجدد بعده في مجلد ضخم، ثم ذيل عليه منصور بن سَليم ـ بفتح السين ـ في مجلد لطيف.

وكذلك أبو حامد بن الصابوني، وجمع الذهبي في ذلك كتابًا مختصرًا جدًا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب.

وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئًا كثيرًا مما أهمله، أو لم يقف عليه، ولله الحمد على ذلك.

[**المتشابه**] وإن اتفقت الأسماء خطًا ونطقًا واختلف الآباء نطقًا مع ائتلافهما خطًا، كمحمد بن عَقيل ـ بفتح العين ـ ومحمد بن عُقيل ـ بضمها ـ: الأول نيسابوري والثاني فريابي، وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة، أو بالعكس؛ كأن تختلف الأسماء نطقًا وتأتلف خطًا وتتفق الآباء خطًا ونطقًا كشريح بن النعمان وسُريج بن النعمان: الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه، والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري، فهو النوع الذي يقال له: المتشابه.

وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف في

. . . .

النسبة، وقد صنف فيه الخطيب كتابًا جليلاً سماه «تلخيص المتشابه» ثم ذيل عليه أيضًا بما فاته أولاً وهو كثير الفائدة.

ويتركب منه ومما قبله أنواع: منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب مثلاً إلا في حرف أو حرفين فأكثر، من أحدهما أو منهما.

وهو على قسمين:

إما بأن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابتة في الجهتين.

أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض.

فمن أمثلة الأول: محمد بن سِنان ـ بكسر المهملة ونونين بينهما ألف ـ وهم جماعة منهم العَوَقي ـ بفتح العَين والواو ثم القاف ـ شيخ البخاري، ومحمد بن سَيّار ـ بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء ـ وهم أيضًا جماعة، منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس.

ومنها: محمد بن حُنَين ـ بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية ـ تابعي يروي عن ابن عباس وغيره، ومحمد بن جُبير ـ بالجيم بعدها موحدة وآخره راء ـ وهو محمد بن جُبير بن مُطعم، تابعي مشهور أيضًا.

. . . .

ومن ذلك : مُعرِّف بن واصل كوفي مشهور ، ومُطرِّف بن واصل - بالطاء بدل العين - شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي .

ومنه أيضًا : أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد وآخرون ، وأحْيَدُ بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية ، وهو شيخٌ بخاريٌّ يروي عنه عبد الله بن محمد البيكَنْدي . ومن ذلك أيضًا : حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك ، وجَعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي ، الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة ، والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء .

ومن أمثلة الثاني : عبد الله بن زيد ، جماعة : منهم في الصحابة صاحب الأذان واسم جده عبد ربه ، وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم ، وهما أنصاريان ، وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة ، وهم أيضًا جماعة : منهم في الصحابة الخَطْمي يُكنى أبا موسى وحديثه في الصحيحين ، والقاري له ذكر في حديث عائشة ، وقد زعم بعضهم أنه الخطمي ، وفيه نظر .

قوله : **(وفيه نظر)** ، وجه النظر أن الخطمي لم تتحقق طول صحبته للنبي ﷺ ، نعم قال الذهبي[1] : إنه شهد الحديبية وله سبع عشرة سنة ، ولم يرد له ملازمة طويلة ، والقاريّ ثبت كمال صحبته فإنه ﷺ سمعه يقرأ ، فقال : «لقد

---

(١) تاريخ الإسلام ٥/ ١٦٧ .

ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة، وعبد الله بن نُجَيّ - بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء - تابعي معروف يروي عن علي.

أو يحصل الاتفاق في الخط والنطق، لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير؛ إما في الاسمين جملة، أو نحو ذلك كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به.

مثال الأول: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود وهو ظاهر، ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله.

ومثال الثاني: أيوب بن سيار وأيوب بن يسار، الأول مدني مشهور ليس بالقوي، والآخر مجهول.



أذكرني بقراءته آية كذا» في قصة له(١).

قوله: (**أيوب بن سيار**) - بتقديم السين على الياء التحتية المشددة -، (وأيوب بن يسار)، - أي بتقديم الياء التحتية على السين المهملة - ضد الإعسار.

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة، أخرجه البخاري في الشهادات ح٢٦٥٥، ومسلم في صلاة المسافرين ح٧٨٨، وانظر تحقيق ذلك في فتح الباري ٥/ ٢٦٥، وفي إيضاح الإشكال لابن طاهر ص ١٠٠.

الخاتمة

[طبقات الرواة وأحوالهم]

ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة.

وفائدته: الأمن من تداخل المشتبهين، وإمكان الاطلاع على تبيين التدليس، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة.

والطبقة في اصطلاحهم: عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ.

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك رضي الله عنه، فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي ﷺ يُعد في طبقة العشرة مثلاً، ومن حيث صغر السن يُعد في طبقة بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبارالصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حِبّان وغيره، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام أوشهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات، وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، وكتابه أجمع ما جمع في ذلك.

وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون، من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقد جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضًا، ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن

. . . .

سعد، ولكل منهما وجه.

ومن المهم أيضًا معرفة موالدهم ووفياتهم.

لأن بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الأمر ليس كذلك.

ومن المهم أيضًا معرفة بلدانهم وأوطانهم، وفائدته الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا لكن افترقا بالنسب.

ومن المهم أيضًا معرفة أحوالهم تعديلاً وتجريحًا وجهالة؛ لأن الراوي إما أن تعرف عدالته أو يعرف فسقه أو لا يُعرف فيه شيء من ذلك.

[**مراتب ألفاظ الجرح والتعديل**]

ومن أهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح ثم التعديل.

لأنهم قد يجرحون الشخص بما لايستلزم رد حديثه كله، وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة، وتقدم شرحها مفصلاً.

والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب.

وللجرح مراتب:

أسوؤها الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب الناس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو هو ركن الكذب ونحو ذلك.

....

ثم دجال أو وضّاع أو كذاب لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها .

وأسهلها ـ أي الألفاظ الدالة على الجرح ـ قولهم : فلان لين أو سيئ الحفظ أو فيه أدنى مقال ، وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى .

فقولهم : متروك ، أو ساقط ، أو فاحش الغلط ، أو منكر الحديث ، أشد من قولهم : ضعيف ، أو ليس بالقوي ، أو فيه مقال .

ومن المهم أيضًا : معرفة مراتب التعديل :

وأرفعها الوصف أيضًا بما دل على المبالغة فيه ، وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأوثق الناس أو أثبت الناس ، أو إليه المنتهى في الثبت .

ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل أو صفتين : كثقة ثقة ، أو ثبت ثبت ، أوثقة حافظ ، أو عدل ضابط ، أو نحو ذلك .

وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح : كشيخ ، ويُروي

قوله : (**إليه المنتهى في التثبت**) ، وقع في عبارة أحمد رضي الله عنه[١] .

قوله : (**أو نحو ذلك**) ، لعدل حافظ أو عدل ثقة ، أما قولهم : صدوق ، فهو وإن كان فيه مبالغة لا يريدون به إلا أصل الصدق ، أفاده شيخنا المصنف حال قرآتي عليه .

---

(١) كما قال عن بهز بن أسد العمي ، وكما قال عن كل من إسماعيل بن علية وبشر بن المفضل وحبان بن هلال : إليه المنتهى في الثبت في البصرة . يحرم الدم ٦٩ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ١٠٣ .

حديثه، ويُعتبر به، ونحو ذلك. وبين ذلك مراتب لا تخفى.

وهذه أحكام تتعلق بذلك ذكرتها هاهنا لتكملة الفائدة، فأقول:

تقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف، لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار، ولو كانت التزكية صادرة من مُزك واحد على الأصح، خلافًا لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين إلحاقًا لها بالشهادة في الأصح أيضًا. والفرق بينهما أن التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد، والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا.

ولو قيل: يُفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجهًا، لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلاً؛ لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني

قوله: (**إلحاقًا لها بالشهادة**)، أي بتزكية الشهادة، إيضاح الفرق بينهما، أي تزكية عدل الرواية حكم من المزكي بعدالته والحكم لا يعتبر فيه العدد، وتزكية الشهادة، شهادة تؤدى عند حاكم فيعتبر فيها العدد كغيرها من الشهادات.

قوله: (**ولو قيل ... إلخ**)، حاصله تنقيح لمحل الخلاف وهو أنه ينبغي أن لا يكون من[1] محل الخلاف ما إذا استندت التزكية إلى اجتهاد المزكي في تزكية الراوي لظهور كون تزكية المجتهد حكمًا منه مستندًا إلى اجتهاده.

---

(١) في ت «في».

فيجري فيه الخلاف وتبين أنه أيضًا لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه. والله أعلم.

وينبغي ألا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ، فلا يُقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث، كما لا تقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية، وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال -: «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة». انتهى.

ولهذا كان مذهب النسائي ألا يُترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه.

وليَحذر المتكلمُ في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإنه إن عدّلَ بغير تثَبت كان كالمثبت حكمًا ليس بثابت، فيُخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثًا وهو يظن أنه كذب، وإن جرّح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقي عليه عاره أبدًا، و الآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والعرض الفاسد - وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبًا - وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرًا قديمًا وحديثًا. ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة.

قوله: (**بما لا يقتضي رد حديث المحدث**)، مثاله: ما رواه الخطيب

والجرحُ مقدمٌ على التعديل، و أطلق ذلك جماعة، ولكن محله إن صدر مبينًا من عارف بأسبابه، لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضًا.

فإن خلا المجروح عن تعديل قُبل الجرح فيه مُجملاً غير مبين السبب إذا صدر من عارف على المختار، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله، ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف فيه.



بإسناده إلى شعبة أنه قيل له: لم تركت حديث فلان، قال: رأيته يركض على برذون فتركت حديثه، وروينا عن شعبة أنه قال: قلت للحكم بن عتيبة لِمَ لم ترو عن زاذان، قال: كان كثير الكلام، وقد عقد الخطيب في الكفاية بابًا لهذا[1].

(١) الكفاية ١٣٨ «باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة» وقد خرج في هذا الباب أخباراً كثيرة مما يخرم المروءة عندهم، ومنها خبرا شعبة اللذان ذكرهما المحشي.

فصل

[الأسماء والكنى]

ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمَّينَ ممن اشتُهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنيًا، لئلا يُظنَّ أنه آخر، ومعرفة أسماء المكنَّين، وهو عكس الذي قبله، ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل، ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير، ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان: أبو الوليد وأبو خالد، أو كثرت نعوته وألقابه.

ومعرفة من وافقت كنيته اسم أبيه كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني أحد أتباع التابعين، وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه إلى أبيه فقال أخبرنا ابن إسحاق فنسب إلى التصحيف وأن الصواب أخبرنا أبو إسحاق، أو بالعكس كإسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي، أو وافقت كنيته كنية زوجته كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صحابيان مشهوران، أو وافق اسم شيخه اسم أبيه كالربيع بن أنس عن أنس، هكذا يأتي في الروايات فيظن أنه يروي عن أبيه، كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه، وليس أنس شيخ الربيع والده، بل أبوه بكري وشيخه أنصاري، وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الربيع

قوله: (**من كثرت كناه كابن جريج، له كنيتان**)، لو عبر بقوله: من تعددت كناه لناسب تمثيله بمن له كنيتان، لكن الكثرة قد تطلق بإزاء

المذكور من أولاده .

ومعرفة من نسب إلى غير أبيه كالمقداد بن الأسود نسب إلى الأسود الزهري لكونه تبناه ، وإنما هو المقداد بن عمرو ، أو إلى أمه كابن عُلَيَّة ، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم ، أحد الثقات ، وعُلَيَّة اسم أمه اشتهر بها ، وكان لا يحب أن يقال ابنَ عُلَيّة ، ولهذا كان يقول الشافعي : أخبرنا إسماعيل الذي يقال له : ابن علية .

أو نسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم كالحذَّاء ، ظاهره أنه منسوب إلى صناعتها أو بيعها ، وليس كذلك ، وإنما كان يجالسهم فنسب إليهم ، وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم ، وكذا من نسب إلى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه واسم أبيه اسم الجد المذكور .

ومعرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب ، وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل ، وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعداً ، كأبي اليمن الكِنْدي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن ابن زيد بن الحسن .

أو يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعداً : كعمران عن عمران عن عمران ، الأول : يعرف بالقصير ، و الثاني : أبو رجاء

الواحدة[1] ، كما تطلق بإزاء القلة ، وإن كان الغالب هو الثاني .

(١) في ت «الوحدة» .

العُطارديّ، والثالث: ابن حُصين الصحابي. وكسليمان عن سليمان عن سليمَان، الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شُرَحْبيل.

وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معًا، كأبي العلاء الهَمَذَاني العطّار، مشهور بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحداد، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك، و افترقا في الكنية والنسبة إلى البلد والصناعة، وصنف فيه أبو موسى المديني جزءًا حافلاً.

ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح، وفائدته رفع اللبس عمن يُظن أن فيه تكرارًا أو انقلابًا، فمن أمثلته البخاري: روى عن مسلم وروى عنه مسلم، ـ فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي البصري، والراوي عنه مسلم ابن الحجاج القُشَيري صاحب الصحيح ـ، حديثًا بهذه الترجمة بعينها.

ومنها يحيى بن أبي كثير: روى عن هشام وروى عنه هشام: فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه، والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام، فالأعلى ابن عروة، والأدنى ابن يوسف الصنعاني.

. . . .

ومنها الحكَم بن عُتيْبة روى عن ابن أبي ليلى، وعنه ابن أبي ليلى، فالأعلى عبد الرحمن، والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور، وأمثلته كثيرة.

[الأسماء المجردة] ومن المهم في هذا الفن معرفة الأسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الأئمة.

فمنهم من جمعها بغير قيد، كابن سعد في الطبقات، وابن أبي خيثمة والبخاري في تاريخهما، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

ومنهم من أفرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين.

ومنهم من أفرد المجروحين كابن عدي وابن حبان أيضًا.

ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لأبي نصر الكلاباذي، ورجال مسلم لأبي بكر بن منجويه، ورجالهما معًا لأبي الفضل بن طاهر، ورجال أبي داود لأبي علي الجياني، وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة، ورجال الستة - الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه - لعبد الغني المقدسي في كتابه «الكمال» ثم هذبه المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال»، وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة وسميته «تهذيب التهذيب» وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل.

. . . .

[الأسماء المفردة]

ومن المهم أيضًا معرفة الأسماء المفردة.

وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر بن هارون البَرْديجي فذكر أشياء تعقبوا عليه بعضها. من ذلك قوله: صُغديّ بن سنَان أحد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تُبدل سينًا مهملة وسكَون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب، وهو اسم علم بلفظ النسب، وليس هو فردًا، ففي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: صُغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه، وفي تاريخ العقيلي: صُغدي ابن عبد الله يروي عن قتادة: قال العُقيلي: «حديثه غير محفوظ». انتهى.

وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم، وأما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فإنما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه، بل هي من الراوي عنه: عنبسة بن عبد الرحمن. والله أعلم.

ومن ذلك سَنْدَر ـ بالمهملة والنون ـ بوزن جعفر، وهو مولى زِنْباع الجُذامي له صحبة ورواية، والمشهور أنه يُكْنى أبا عبد الله، وهو اسم فرد لم يتسمَّ به غيره فيما نعلم. لكن ذكرأبوموسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده: سندر أبو الأسود وروى له حديثًا، وتُعقب عليه ذلك، فإنه هو الذي ذكره ابن منده، وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر

قوله: (**عنبسة**) ـ بفتح العين المهملة ثم نون ثم موحدة ثم سين مهملة ـ.

قوله: (**سندر**)، ـ بسين مهملة ونون فدال مهملة وآخره راء مهملة.

مولى زنباع، وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة.

[الألقاب] وكذا معرفة الكنى المجردة والألقاب، وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة إلى عاهة أو حرفة.

[الأنساب] وكذا الأنساب وهي تارة تقع إلى القبائل، وهو في المتقدمين أكثريٌّ بالنسبة إلى المتأخرين، وتارة إلى الأوطان وهذا في المتأخرين أكثريٌّ بالنسبة إلى المتقدمين، والنسبة إلى الوطن أعم من أن تكون بلادًا أو ضياعًا أو سككًا أو مجاورة، وتقع إلى الصنائع كالخياط، والحرف كالبزاز، ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء، وقد تقع الأنساب ألقابًا كخالد بن مخلد القَطَوَاني كان كوفيًا ويلقب القطواني وكان يغضب منها.

ومن المهم أيضًا معرفة أسباب ذلك أي الألقاب.

[الموالي] ومعرفة الموالي من أعلى أو أسفل بالرق وبالحلف أو بالإسلام، لأن كل ذلك يطلَق عليه مولى، ولا يعرف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه.

[الإخوة] ومعرفة الإخوة والأخوات: وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني.

قوله: (**ويقع فيها الاشتباه**)، كالحناط ـ بحاء مهملة فنون ـ، والخياط ـ بخاء معجمة فمثناة تحتية ـ، والخباط ـ بخاء معجمة فموحدة[1].

---

(١) انظر: باب الحنَّاط والخيَّاط والخبَّاط من كتاب مشتبه النسبة لعبد الغني بن سعيد ص ١٧.

[آداب الشيخ والطالب]

ومن المهم أيضًا معرفة آداب الشيخ والطالب.

ويشتركان في تصحيح النية، والتطهر من أعراض الدنيا، وتحسين الحال.

وينفرد الشيخ بأن يُسمع إذا احتيج إليه، ولا يحدث ببلد فيه أولى منه، بل يرشد إليه، ولا يترك إسماع أحد لنية فاسدة، وأن يتطهر ويجلس بوقار، ولا يحدث قائمًا ولا عَجلاً ولا في الطريق إلا إن اضطر إلى ذلك، وأن يُمسك عن التحديث إذا خَشي التغير أو النسيان لمرض أو هرم، وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له مستمل يقظ.

وينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ ولا يضجره، ويرشد غيره لما سمعه، ولايدع الاستفادة لحياء أو تكبر، ويكتب ما سمعه تامًا، ويعتني بالتقييد والضبط ويُذَاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه.

ومن المهم معرفة سن التحمل والأداء، والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز، هذا في السماع، وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولابد في مثل ذلك من إجازة المسمع، والأصح في سن الطلب بنفسه أن يتأهل لذلك، ويصح تحمل الكافر أيضًا إذا أداه بعد إسلامه، وكذا الفاسق من باب الأولى إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته.

قوله: (**إن يتأهل لذلك**)، فلا يتقيد الطلب بشيء مخصوص.

وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلف باختلاف الأشخاص، وقال ابن خلاد: إذا بلغ الخمسين ولاينكر عند الأربعين، وتُعُقب بمن حدث قبلها كمالك.

[كتابة الحديث]

ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث:

وهو أن يكتبه مُبيَّنًا مفسراً، ويُشكل المشكل منه وينقطه، ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى مادام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى، وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمِع أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيئًا فشيئًا، وصفة سماعه بألا يتشاغل بما يخل به من نسخ أو حديث أونُعَاس، وصفة إسماعه كذلك، وأن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه أو من فرع قوبل على أصله، فإن تعذر فليجبُرْه بالإجازة لما خالف إن خالف.

قوله: (**كمالك**)، فإنه حدَّث وجلس للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة، وقيل: ابن سبع عشرة سنة، والناس متوافرون، وشيوخه أحياء، وعمر ابن عبد العزيز قبله أخذ عنه علم جم، وهو قد مات قبل الأربعين، وبعده الإمام الشافعي أخذ عنه العلم في حداثته، وحدث محمد بن بشار، بندار، وهو ابن ثمان عشرة سنة[1].

(١) انظر: الإلماع ٢٠٠، علوم الحديث ٢٣٧، فتح المغيث لَلعراقي ٢٨٤.

بل فتح المغيث [illegible]

[الرحلة للحديث] وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث أهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ.

وصفة تصنيفه:

وذلك إما على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة، فإن شاء رتبه على سوابقهم وإن شاء رتبه على حروف المعجم، وهو أسهل تناولاً.

أو تصنيفه على الأبواب الفقهية أو غيرها، بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتًا أونفيًا، والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعيف.

أو تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته، والأحسن أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها.

أو يجمعه على الأطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعبًا وإما متقيدًا بكتب مخصوصة.

[أسباب الحديث] ومن المهم معرفة سبب الحديث.

وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو أبو حفص العُكْبُري.

. . . .

وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العُكْبُري المذكور، وصنفوا في غالب هذه الأنواع على ما أشرنا إليه غالبًا، وهي - أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة - نقل محض، ظاهرة التعريف، مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر، فلتراجع لها مبسوطاتها، ليحصل الوقوف على حقائقها.

والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، آخر توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ولله الحمد.



قوله: (**وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد**)، أي أوائل شرح العمدة أو آخر الكلام على حديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

هذا آخر تعليقات الشيخ الإمام العالم العلامة كمال الدين محمد بن محمد بن أبي شريف رحمة الله تعالى عليه على شرح نخبة الفكر، لمؤلفها شيخ الإسلام والمسلمين والحفاظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، تغمده الله تعالى برحمته

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٦٢ وفيه: شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيف في أسباب الحديث، كما صنف في أسباب النزول للكتاب العزيز، فوقفت من ذلك على شيء يسير له.

. . . .

وغفرانه وأسكنه بحبوحة جناته[1] .



(١) في س : «تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب سنة ١١٣٢ في شهر ربيع الآخر في اليوم الخامس وقت الضحى ، كتبه الفقير محمد بن منلا على أصله ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ، أجرتك وكرمك يا أرحم الراحمين» .
وفي ت : «هذا آخر تعليقات الشيخ العلامة كمال الدين محمد بن محمد بن محمد بن أبي شريف رحمه الله تعالى على نخبة الفكر التي لمولانا شيخ الإسلام والحفاظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني تغمده الله برحمته وغفرانه ، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة ليلة الأربعاء من صبيحتها سابع عشر من جمادى الثاني سنة ثلاث وأربعين وألف على يد أفقر عباد الله إلى لطفه وإنعامه محمود الدوري الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه آمين» .
وفي ص : «كان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في يوم الخميس المبارك سابع عشر شهر ذي الحجة الحرام في شهور سنة أربعة ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا آمين» .

مراجع تحقيق حاشية ابن أبي شريف

١ ـ الإحسان في تقريب ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط ١ .

٢ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق أحمد محمد شاكر ـ عالم الكتب ط٢ .

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام للسيف الآمدي صححه عبد الله الغُديان وآخر علق عليه عبد الرزاق عفيفي ط ١ .

٤ ـ أزهار الرياض في أخبار عياض للمقري التلمساني، طبع لجنة التأليف ـ القاهرة ط١ .

٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل ـ بيروت ط١ .

٦ ـ أصول السرخسي لأبي بكر السرخسي، تحقيق رفيق العجم، دار المعرفة ـ بيروت ط ١ .

٧ ـ الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ـ بيروت .

٨ ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، تحقيق عامر حسن، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ط ١ .

٩ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض، تحقيق أحمد صقر، دار الترث ـ القاهرة ط٢ .

١٠ ـ الأنساب لأبي سعد السمعاني، دار الجنان ـ بيروت ط١ .

١١ ـ الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل لأبي اليمن محيي الدين العليمي الحنبلي .

١٢ ـ إيضاح الإشكال لابن طاهر المقدسي (ابن القيسراني)، تحقيق باسم الجوابرة، مكتبة المعلا ـ الكويت ط١ .

١٣ ـ بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم، ليوسف عبد الهادي، تحقيق وصي الله عباس، دار الراية ـ الرياض ط١ .

١٤ ـ البدر الطالع لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة .

١٥ ـ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الوفا للنشر ـ المنصورة ـ مصر ط٤ .

١٦ ـ بغية الوعاة لجلال الدين السيوطي تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ـ بيروت .

١٧ ـ البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة ط٢، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨ .

١٨ ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة ـ الرياض ط١ .

١٩ ـ تاريخ الإسلام للذهبي، ت عبد السلام تدمري، ط دار الكتاب العربي .

٢٠ ـ التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر ـ دمشق .

٢١ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ط٢ .

٢٢ ـ تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله الذهبي صححه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٣ ـ ترتيب الموضوعات لابن الجوزي لأبي عبد الله الذهبي، اعتنى به كمال ابن بسيوني، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ .

٢٤ ـ التطريف في التصحيف لجلال الدين السيوطي، تحقيق علي البواب، دار الفرقان ـ عمان ـ الأردن ط١ .

٢٥ ـ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد ـ سوريا ط١ .

٢٦ ـ التقريب والتيسير للإمام النووي تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي ـ بيروت ط١ .

٢٧ ـ التمتع بالأقران لابن طولون الصالحي ـ مطبعة الفردوس ـ دمشق .

٢٨ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق سيد غراب وآخرين ـ المغرب .

٢٩ ـ جمع الجوامع للتاج السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ط٢ .

٣٠ ـ جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم وافر، دار الجيل ـ بيروت ط٢ .

٣١ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، تحقيق سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة ـ القاهرة.

٣٢ـ الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.

٣٣ـ سنن أبي داود، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية ـ القاهرة.

٣٤ـ السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر ـ بيروت.

٣٥ـ سنن النسائي، اعتنى به ورقمه عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ط٣.

٣٦ـ سير أعلام النبلاء (السير) لشمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة ط٧، تحقيق وإشراف شعيب الأرناؤوط.

٣٧ـ شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، دار الفكر ـ بيروت.

٣٨ـ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت.

٣٩ـ شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، تحقيق همام سعيد، مكتبة المنار ـ الأردن طـ١.

٤٠ـ صحيح البخاري مع فتح الباري بترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، ـ القاهرة.

٤١ـ صحيح ابن خزيمة تحقيق مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ ط١.

٤٢ ـ صحيح مسلم بترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث ـ القاهرة ط١.

٤٣ ـ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم وأدبائهم لأبي القاسم بن بشكوال ـ القاهرة.

٤٤ ـ الضعفاء الكبير، لأبي جعفر العقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط ١.

٤٥ ـ الضوء اللامع لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

٤٦ ـ طبقات الشافعية الكبرى للتاج السُبكي، تحقيق محمود الطناجي وعبد الفتاح الحلو ط ١.

٤٧ ـ طبقات المفسرين لجلال الدين السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة ـ القاهرة ط١.

٤٨ ـ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق أحمد سير المباركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١.

٤٩ ـ علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، دار الفكر ـ دمشق.

٥٠ ـ غريب الحديث محمد الخطابي، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، منشورات جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

٥١ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أخرجه محب الدين الخطيب، حقق بعضه عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية ـ القاهرة.

٥٢ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لأبي الفضل العراقي، تحقيق محمود ربيع عالم الكتب ـ بيروت ط٢ .

٥٣ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق علي حسين، الجامعة السلفية ببنارس ـ الهند ط١ .

٥٤ ـ الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي، تحقيق يحيى غزاوي، دار الفكر ـ بيروت ط٣ .

٥٥ ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، تحقيق عمر هاشم، دار الكتاب العربي ـ بيروت ط٢ .

٥٦ ـ الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .

٥٧ ـ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي طبعه حسام القدسي ـ القاهرة .

٥٨ ـ اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ط٣، ١٣٧٧ شركة ومطبعة البابي الحلبي .

٥٩ ـ محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح تحقيق بنت الشاطئ، دار المعارف ـ القاهرة .

٦٠ ـ المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض ط١ .

٦١ ـ المحلى لابن حزم الظاهري، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت .

٦٢ ـ المدخل إلى الإكليل لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة ـ الإسكندرية.

٦٣ ـ المدخل إلى الصحيح لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق ربيع بن هادي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١ .

٦٤ ـ المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي تحقيق محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١ .

٦٥ ـ مشتبه النسبة لعبد الغني بن سعيد، اعتنى به محمد محيي الدين الزينبي ـ الهند.

٦٦ ـ المصنف لابن أبي شيبة، الدار السلفية، بومباي ـ الهند.

٦٧ ـ المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي ـ بيروت ط٢ .

٦٨ ـ المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي ط٢ .

٦٩ ـ معجم المؤلفين عمر رضا كحاله، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٧٠ ـ معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق معظم حسين.

٧١ ـ منتهى الوصول والأمل (مختصر ابن الحاجب)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ .

٧٢ـ الموضوعات من الأحاديث المرفوعات لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق نور الدين بن شكري، أضواء السلف ـ الرياض ط١ .

٧٣ـ نظم أجود الأحاديث المسلسلة وشرحها لأحمد بن يحيى اليماني، دار الطباعة المحمدية ـ القاهرة ط٢ .

٧٤ـ نظم العقيان لجلال الدين السيوطي .

٧٥ـ النور السافر لمحيي الدين العيدروسي، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٧٦ـ هدية العارفين لإسماعيل البغدادي، دار الفكر ـ بيروت .

٧٧ـ الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، شتوتغارت ـ ألمانيا .



الفهرس

الموضوع **الصفحة**



من إصدارات دار الوطن

ثانياً : الأغلفة

١	ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة ج٢		لفضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمن
٢	الإعلام بكفر من ابتغى غير الإسلام		الشيخ / عبد الله بن جبرين
٣	إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان		للحافظ / ابن عبد الهادي
٤	بصمات على ولدي		طيبة اليحيى
٥	بلاد الحرمين الشريفين والموقف الصارم من السحر والسحرة		أ.د/ عبد الله الطيار
٦	تحفة المريض		د. عبد الله الجعثين
٧	مسابقات في العلم الشرعي		الشيخ / محمد صالح المنجد
٨	تذكر أولى الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر		الشيخ / عبد الله القصير
٩	التربية الجادة ضرورة		الشيخ / محمد بن عبد الله الدويش
١٠	ترتيب وتهذيب البداية والنهاية	(١-٣)	د/ محمد صامل السلمي
١١	الحث على سلامة الصدر		علي بن محمد الدهامي
١٢	الذكرى بخطر الربا		الشيخ / عبد الله القصير
١٣	رجال تكلم عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية		الشيخ / عبد الحميد السحيباني
١٤	رسائل في المسح على الخفين والتيمم –ابن عثيمين		إعداد / حمود المطر
١٥	رسالة إلى طالب		محمد اللحيدان
١٦	زاد الحجاج والمعتمرين		الشيخ / عبد الله القصير
١٧	العلمانيون والإسلام		محمد قطب
١٨	فتاوى الحج والعمرة والزيارة		سماحة الشيخ/ابن باز–ابن عثيمين–ابن جبرين
١٩	الكبائر للإمام محمد بن عبد الوهاب		تحقيق : خالد أبو صالح
٢٠	الملل والنحل الواردة في كتاب الأنساب		الشيخ / عبد الله البراك
٢١	النقد العلمي لمنهج المحققين		الشيخ صالح اللحيدان
٢٢	النصيحة الولدية (وصية أبي الوليد الباجي لولديه)		تحقيق / إبراهيم باجس
٢٣	وميض من الحرم مجموعة خطب، ومواعظ	(١-٣)	إمام الحرم الشيخ / سعود الشريم
٢٤	الوجل لابن أبي الدنيا		تحقيق : مشهور حسن
٢٥	آداب دخول الحمام للحافظ ابن كثير		تحقيق : سامي جاد الله
٢٦	آداب قضاء الحاجة		أم عبد الله
٢٧	أحاديث المرأة في الصحيحين	(١-٢)	محمد رشيد العويد
٢٨	الحور بعد الكور		الشيخ / محمد بن عبد الله الدويش

٢٩	الاعتكاف نظرة تربوية	د. عبد اللطيف بالطو
٣٠	الأقليات المسلمة	سماحة الشيخ / ابن باز – ابن عثيمين
٣١	المناظرة للإمام جعفر الصادق	ت . الشيخ علي الشبل
٣٢	كيف تقرأ كتاباً ؟	الشيخ / محمد صالح المنجد
٣٣	مع القرآن وحملته	عبيد بن أبي نفيع الشعبي
٣٤	تقريب التدمرية	الشيخ / ابن عثيمين
٣٥	سبعون فتوى في احترام القرآن	سماحة الشيخ/ابن باز–ابن عثيمين–ابن جبرين
٣٦	سبيل النجاة من شؤم المعصية	الشيخ / محمد الدويش
٣٧	الشيخ عبد الله الجار الله (حياته وجهوده)	مناحي العجمي
٣٨	شرح العقيدة الطحاوية الميسرة	د. محمد عبد الرحمن الخميس
٣٩	بيع التقسيط	هشام آل برغش
٤٠	بر الوالدين	عبد الرحمن بابطين
٤١	الحوار	أحمد الصويان
٤٢	معالم في السلوك وتزكية النفوس	د. عبد العزيز آل عبد اللطيف
٤٣	حوار مع الشيخ عبد الرزاق عفيفي	السعيد صابر
٤٤	شرح لمعة الإعتقاد	الشيخ / ابن عثيمين
٤٥	صفات الآمر بالمعروف	د. عبد العزيز المسعود
٤٦	الثقافة والعالم الآخر ضوابط ومحاذير	د/ عبد الله بن إبراهيم الطريقي
٤٧	تذكرة الصوام بشيء من فضائل الصيام والقيام	الشيخ / عبد الله بن صالح القصير
٤٨	أخبار النساء في سير أعلام النبلاء (١،٢)	عبيد بن أبي نفيع الشعبي
٤٩	أزمة الحوار الديني	جمال سلطان
٥٠	أزمة المثقفين في ديار الإسلام	جمال سلطان
٥١	أخطار تهدد البيوت	الشيخ / محمد الصالح المنجد
٥٢	٤٠ نصيحة لإصلاح البيوت	الشيخ / محمد الصالح المنجد
٥٣	بيان الشرك ووسائله عند أئمة الحنفية	د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس
٥٤	بيان الشرك ووسائله عند علماء المالكية	د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس
٥٥	بيان الشرك ووسائله عند علماء الشافعية	د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس
٥٦	بيان مخالفة الكوثري لاعتقاد السلف	د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس
٥٧	تأملات في عمل المرأة	د/ عبد الله بن وكيل الشيخ
٥٨	تنبيه الأنام للمخالفات في المسجدين النبوي والحرام	عبد المجيد بن سليمان الحديثي

٥٩	التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة	سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز
٦٠	التذكرة بأذكار الحج والعمرة وأدعية القرآن والسنة [جيب]	الشيخ / محمد أحمد إسماعيل
٦١	تعليقات على العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية	فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين
٦٢	تقريب التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية	فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين
٦٣	التلازم بين العقيدة والشريعة	أ.د/ ناصر بن عبد الكريم العقل
٦٤	التمائم في ميزان العقيدة	أ.د/ على بن نفيع العلياني
٦٥	توظيف الأموال بين المشروع والممنوع	أ.د/ عبد الله بن محمد الطيار
٦٦	التربية الجادة ضرورة	الشيخ / محمد بن عبد الله الدويش
٦٧	حقيقة الديمقراطية	محمد شاكر الشريف
٦٨	حكم مخالفة منهج أهل السنة في تقرير مسائل الاعتقاد	د/ عثمان بن علي حسن
٦٩	الخادمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع	د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس
٧٠	درجات تغيير المنكر	د/ عبد العزيز بن أحمد المسعود
٧١	دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر	فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين
٧٢	رسالة في القواعد الفقهية	فضيلة الشيخ / عبد الرحمن السعدي
٧٣	الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة	د/ علي بن نفيع العلياني
٧٤	رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر	الشيخ / محمد قطب
٧٥	الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة	أ.د/ عبد الله بن محمد الطيار
٧٦	سبيل النجاة من شؤم المعصية	الشيخ / محمد بن عبد الله الدويش
٧٧	شرح العقيدة الطحاوية الميسر	د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس
٧٨	شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد	الشيخ / محمد بن صالح العثيمين
٧٩	شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور	سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ
٨٠	شباب الصحابة مواقف وعبر	الشيخ/ محمد بن عبد الله الدويش
٨١	صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر	د/ عبد العزيز بن أحمد المسعود
٨٢	الصحوة الإسلامية	جمال سلطان
٨٣	ظاهرة ضعف الإيمان	الشيخ / محمد صالح المنجد
٨٤	عبر وعظات في توبات الممثلات	محمد رشيد العويد
٨٥	العلمانيون والإسلام	محمد قطب
٨٦	العلمانية وثمارها الخبيثة	محمد شاكر الشريف
٨٧	قضية تحرير المرأة	محمد قطب
٨٨	قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد	د/ عثمان علي حسن

٨٩	القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة	فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
٩٠	كيف نكتب تاريخ الإسلامي؟	الشيخ/ محمد قطب
٩١	كيف تقرأ كتابا؟	الشيخ / محمد صالح المنجد
٩٢	لا إله إلا الله عقيدة وشريعة ومنهاج حياة	الشيخ / محمد قطب
٩٣	مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة	أ.د/ ناصر بن عبد الكريم العقل
٩٤	مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة	أ.د/ ناصر بن عبد الكريم العقل
٩٥	محرمات استهان بها الناس	الشيخ / محمد صالح المنجد
٩٦	المدرس ومهارات التوجيه	الشيخ / محمد الدويش
٩٧	معالم في السلوك وتزكية النفوس	د/ عبد العزيز العبد اللطيف
٩٨	معركة السفور والحجاب	الشيخ / محمد أحمد إسماعيل
٩٩	منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم	الشيخ / أحمد بن عبد الرحمن الصويان
١٠٠	منهج الماتريدية في العقيدة	د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس
١٠١	مواقف أهل السنة من المناهج المخالفة لهم	د/ عثمان علي حسن
١٠٢	موقف أهل السنة والجماعة من العلمانية	محمد عبد الهادي المصري
١٠٣	مع القرآن وحملته في حياة السلف الصالح	عبيد بن أبي نفيع الشعبي
١٠٤	الوحدة الإسلامية أسسها ووسائل تحقيقها	د/ أحمد بن سعد الغامدي
١٠٥	تذكر أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	الشيخ / عبد الله القصير

توزيع
مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان
الرياض : ١١٤٣١ - ص ب : ١٤٠٥
هاتف : ٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس : ٤٠٢٣٠٧٦ - جدة : ٠٢/٦٥٤٩٣٢١
الدمام : ٠٣/٨٤١٦٠٦٤ - المدينة : ٠٤/٨٤٠١٦٩٣
القصيم : ٠٦/٣٦٤٤٣٦٦ - أبها : ٠٧/٢٢٢٠٤٨٥ - الإدارة : ٤٠٣٩٣٢٨